الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

إعداد الطالبين:

عبد الوهاب بلهول

وفاء ضياف

نوقشت وأجيزت يوم: 2025/06/02

أمام لجنـــة المناقشـــة

حمزة عشاش	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
عبد الجليل درارجة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
بشير بن يحيى	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

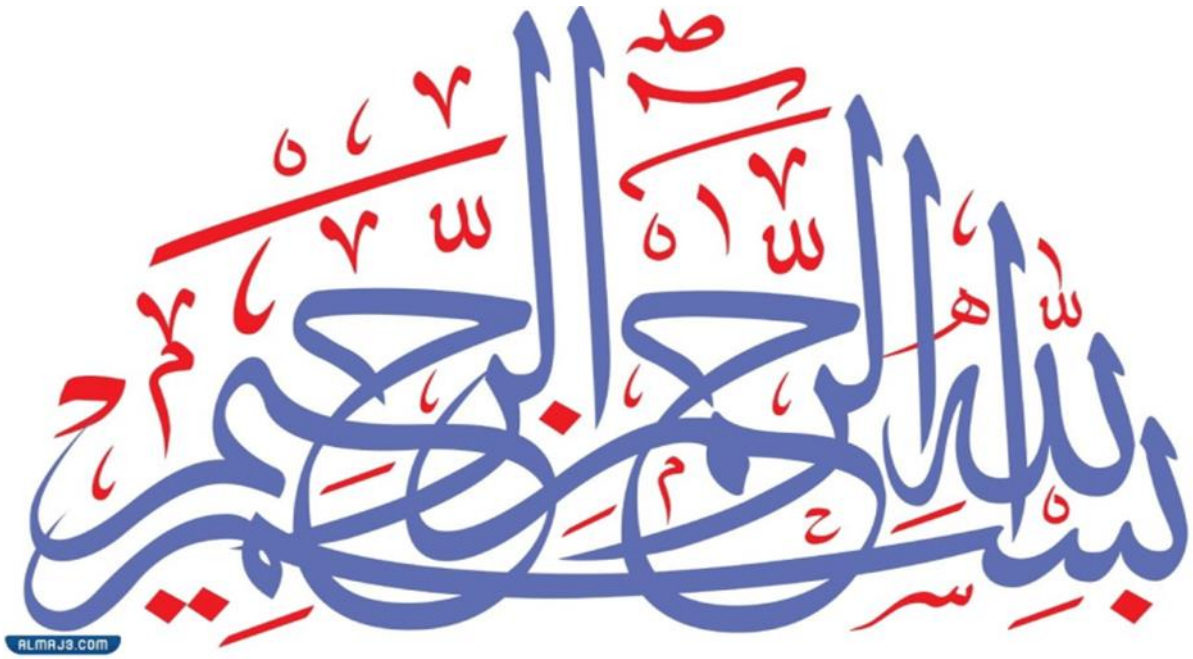
بسم الله الرحمن الرحيم
ALMAJ3.com

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبد الوهاب بلهول الصفة: طالب، أستاذ باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119163805 والصادرة بتاريخ 2020/12/19

المسجل(ة) بكلية/ معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/25

توقيع المعني (ة)

تقر للمصادقة على إمضاء

السيدة: بلهول عبد الوهاب

بطاقة هوية رقم 119163805

عين تاغروت في 25 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

العون المفوض

فاروق سماتة

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ضياف وفاء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117055736 والصادرة بتاريخ 10/10/2020

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية القانونية لبراءة الإختراع

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد ضياف وفاء
بطاقة التعريف الوطنية رقم: ____
مستخرج بتاريخ: ____
العناصر في: ____
الرئيس للمجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
رئيس مصلحة الحالة المدنية
حروز زهير

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل لقبوله الإشراف على مذكرتنا، وإثراءها بنصائحه وتوجهاته.

والشكر موصول إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في تحكيم ومناقشة مذكرتنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق، ولجميع عمالها.

كما نتقدم أيضا بخالص الشكر والتقدير لكل من قدم لنا عونا أو نصحا.

الطالبين

إهداء

إلى اللذين قضى الله بالإحسان إليهما ....

إلى اللذين ربياني في كنف الإسلام فكانا سببا مباركا في تشريفي بالانتماء والانتساب إلى النعمة التي لا تدانيها نعمة، والعزة التي لا تدانيها عزة نعمة الإسلام.

إلى من كانا لي معطفا حانيا، وحضنا دافئا، دعيا لي وما ملا، وساعداني وما كلا، وبذلا لي ما لا يعلمه إلا الله.
والديّا الكريمين أمد الله في عمرهما وحفظهما من كل بأس

إلى زوجتي وأولادي محبة ورحمة وتقديرا

إلى ورثة الأنبياء، أساتذتي ومشايخي في كل المراحل.

إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي صلة ومحبة ووفاء

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع راجيا من الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

عبد الوهاب بلهول

إهداء

أهدي جهد عملي:

إلى من نزلت في حقهما آية: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) والدتي الغالية ووالدي العزيز حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى الأعمدة التي أرتكز عليها إخوتي: فاتح، وفضيل، وزوجاتهم، وإلى الصادق والرفيق أختي الصغيرة: كنزة

إلى كل الأهل والأصدقاء إلى من قاسمني العمل الزميل عبد الوهاب إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى شقائق النعمان: أم الخير، منار، نجوى، هالة.

ضياف وفاء

قائمة المختصرات:

أولا – باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع: عدد

ص: صفحة

ط: الطبعة

ج: الجزء

ثانيا – باللغة الفرنسية

P: page

Op.cit : Ouvrage précité

المقدمة

مقدمة

يُعدّ الابتكار العلمي والتقني من الركائز الجوهرية في تقدم الأمم وتطور اقتصادياتها، وقد أصبح اليوم أحد العوامل الحاسمة في التنافسية العالمية، لاسيما في ظل العولمة والانفتاح التكنولوجي، وفي هذا السياق، برزت براءة الاختراع كأداة قانونية أساسية لحماية الابتكارات والاختراعات من التقليد والاستغلال غير المشروع، باعتبارها تمنح لصاحبها حقًا استئثاريًا في استغلال اختراعه لفترة زمنية محددة، مقابل إتاحته للغير بعد انقضاء تلك الفترة، تحقيقًا للتوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

تزايدت الحاجة إلى تطوير المنظومة القانونية بما يواكب التحولات الاقتصادية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، دخلت حيز التنفيذ في 7 جوان 1984، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1934، ولاهاي في 2 نوفمبر 1925، ولندن في 2جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 جولية 1967، منقحة في 2 أكتوبر 1978، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، واتفاقية التريبس في إطار منظمة التجارة العالمية، ونتيجة لذلك، تم إصدار الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي يشكل الإطار القانوني الحديث لبراءات الاختراع في الجزائر، حيث جاء ليحدد شروط منح البراءة، ومدتها، والحقوق الناشئة عنها، إلى جانب الإجراءات المتعلقة بالإيداع، والنشر، والاعتراض، وآليات الحماية القانونية سواء على المستوى المدني أو الجزائي.

نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع وأفرد لها قوانين خاصة، فقد نظمها في القانون المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع في الأمر رقم 66-54 والذي ألغي بموجب

المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، والملغى بدوره بالأمر رقم 03-07 السالف الذكر، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفية إيداع براءة الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344.

تُعد براءة الاختراع أحد أبرز أشكال الملكية الصناعية التي تمنح لصاحبها حقًا استئثاريًا في استغلال ابتكاره لمدة زمنية محددة، مقابل الكشف عنه للعموم، وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذا الحق من خلال تحديد مفهومه، وبيان طبيعته القانونية التي تجمع بين الخصوصية الفنية والبعد المالي، كما ضبط الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر في أي اختراع حتى يكون قابلاً للحماية القانونية، كما أن براءة الاختراع تُرتب لصاحبها جملة من الحقوق والامتيازات، مقابل التزامات قانونية يلتزم بها تجاه الإدارة والغير، في حين أن هذه الحماية لا تستمر إلى ما لا نهاية، بل تنقضي إما بانتهاء مدتها القانونية، أو بتخلي صاحبها عنها، أو نتيجة البطلان أو السقوط وفق ما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به.

إدراكًا منه لأهمية براءة الاختراع في تشجيع الابتكار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، عمل المشرّع الجزائري على إرساء نظام قانوني متكامل يكفل حماية هذا الحق من مختلف صور التعدي، سواء تعلّق الأمر باستغلال غير مشروع للاختراع أو بالتقليد أو بالمساس بالمركز الاقتصادي لصاحبه. وقد استند في ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني، وإلى أحكام خاصة تضمنها الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، إلى جانب القواعد الجزائية التي تهدف إلى ردع الأفعال الخطيرة التي تمس جوهر الاختراع المحمي. وتتوزع هذه الحماية على جانب مدني يُمكّن صاحب البراءة من المطالبة بجبر الضرر ووقف التعدي، وجانب جزائي يُكرّس تدخل الدولة بمعاقبة كل من يتعمد الاعتداء على هذا الحق، بما يضمن فاعلية المنظومة القانونية ويحقق التوازن بين الحقوق والمصالح.

تُعد الحماية المدنية لبراءة الاختراع من أهم الوسائل القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري لصون حقوق المخترعين وضمان استقرار التعاملات الصناعية، وتتحقق هذه الحماية من خلال تمكين صاحب البراءة من اللجوء إلى القضاء المدني كلما تعرّض حقه للاعتداء، سواء في صورة استغلال غير مشروع لاختراعه، أو من خلال سلوك تجاري منحرف يمس بمركزه الاقتصادي أو يسبب له ضررًا، وتتجسد الحماية المدنية في مجموعة من الدعاوى التي يمكن رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، وفي مقدمتها دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تُستخدم في حال عدم وجود تطابق تقني تام بين الابتكارين، ودعوى التعدي، التي تُقام عند وقوع استغلال فعلي ومباشر لاختراع محمي دون إذن، وتترتب عن هذه الدعاوى آثار قانونية متعددة، كوقف الفعل الضار والتعويض وجبر الضرر، بما يعزز فعالية الحماية ويحقق التوازن بين الابتكار والحق في التنافس المشروع.

وإلى جانب الحماية المدنية، أقرّ المشرّع الجزائري حماية جزائية لبراءة الاختراع، باعتبار أن بعض صور الاعتداء على هذا الحق لا يكفي لردعها التعويض المدني وحده، خاصة إذا كانت الجريمة تمسّ جوهر الاختراع أو تتم عن طريق تقليد متعمّد وممنهج، وقد جرم الأمر رقم 03-07 ضمن مواده الأخيرة، خاصة المادة 56 وما يليها، فعل التقليد الذي يُعد من أخطر صور الاعتداء على البراءة، ورتّب عليه مسؤولية جزائية يمكن أن تصل إلى الحبس والغرامة، فضلًا عن العقوبات التكميلية كالمصادرة، والإتلاف، ونشر الحكم، وبهذا يكون المشرع قد عزز من حماية براءة الاختراع من خلال تدخل جزائي صارم، يعكس مدى الاهتمام الممنوح للحقوق الصناعية في المنظومة القانونية الوطنية، لاسيما في ظل تزايد الجرائم التقنية والاقتصادية العابرة للحدود.

1. أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال طبيعة موضوعه الذي يتصل بحماية الابتكار والإبداع

في وقت أصبحت فيه المعرفة والاختراعات عنصرًا حاسمًا في التقدّم الاقتصادي والعلمي، كما تكمن الأهمية أيضًا في إبراز مدى نجاعة الإطار القانوني الجزائري في ضمان هذه الحماية سواء من خلال الوسائل المدنية أو الجزائية مما يساعد في توعية الممارسين القانونيين والباحثين بأدوات الدفاع عن هذا الحق ويسهم في تطوير المنظومة التشريعية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

2. أهداف الدراسة:

– تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الضمانات والآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لتوفير حماية قانونية فعالة لبراءة الاختراع.

– وتهدف كذلك إلى بيان مدى مواكبة المشرع الجزائري لمختلف القوانين الدولية والاتفاقات في حماية براءة الاختراع.

3. **أسباب اختيار الموضوع:**

إن الأسباب والدوافع التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع تكمن أساسا في أسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية، يندرج هذا البحث ضمن التخصص العلمي الذي ننتمي إليه، وهو ما عزز لدينا الرغبة في التعمق في أحد المواضيع القانونية ذات الطابع العملي والدولي في آن واحد، كما أن شغفنا بالقضايا المتعلقة بحماية الابتكار والملكية الصناعية حفّزنا على خوض هذا الموضوع بالذات، أما من الناحية الموضوعية، فإن تطور التكنولوجيا واتساع نطاق التعديات على الحقوق الفكرية، لاسيما في ظل الرقمنة والعولمة.

4. الدراسات السابقة:

في حدود ما اطلعنا عليه من خلال بحثنا هذا وجدنا عدة دراسة أكاديمية تناولت هذا الموضوع بالدراسة والبحث منها دراسات تناولتها ضمن حماية عناصر الملكية الصناعية بصفة عامة ومنهم من بدراسة مستقلة خصصها لبراءة الاختراع، ونذكر منها:

أ. بورجيبة أسيا، النظام القانوني لبراءة الاختراع–دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021.

ب. حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص– فرع عقود ومسؤولية–، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000.

ج. شعبان السعيد، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة–، 2015.

د. حريدي إيمان، حسني بشرى، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون والعلوم الإدارية– تخصص قانون الأعمال–، جامعة ماي 1945، الجزائر، 2019.

هذه بعض الدراسات التي بحثت في الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، حيث استفدنا منها كثيرا في بحثنا.

5. إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق ذكره فإن الإشكالية الأساسية التي تتبادر إلى ذهننا لطرحها هي: هل وفّر التشريع الجزائري حماية قانونية فعالة وشاملة لبراءة الاختراع، سواء من خلال التنظيم القانوني وشروط منحها، أو من خلال الآليات المدنية والجزائية المقرّرة لردع التعديات التي تطالها؟

وتتفرع عنها تساؤلات فرعية:

- ما هو المقصود ببراءة الاختراع؟
- ما هي شروط الحصول على براءة الاختراع؟
- ماهي الآثار المترتبة على اكتسابها؟

7. منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية اعتمدنا على المنهجين **التالين:**

أ. **المنهج الوصفي:** وذلك من أجل دراسة ماهية براءة الاختراع وبيان شروطها والآثار المترتبة عليها.

ب. **المنهج التحليلي:** كمنهج أساسي في تحليل الأحكام والنصوص القانونية في التي جاء بها المشرع الجزائري لتوفير حماية قانونية لبراءة الاختراع.

8. خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية التي طرحناها قسمنا هذا البحث إلى فصلين اثنين، سعينا من خلالهما إلى الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع سواء من حيث تنظيمها أو وسائل حمايتها فخصصنا الفصل الأول لدراسة التنظيم القانوني لبراءة الاختراع حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لهذا الحق من خلال بيان تعريفه وطبيعته القانونية وشروط منحه سواء الشكلية أو الموضوعية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الآثار القانونية المترتبة على منح البراءة من خلال تحديد حقوق والتزامات صاحب البراءة، ثم بيان حالات انقضائها.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة الآليات القانونية لحماية براءة الاختراع، وتناولنا فيه في المبحث الأول الحماية المدنية، وذلك عبر بيان دور كل من دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التعدي في حماية هذا الحق. في حين تناولنا في المبحث الثاني الحماية الجزائية من خلال التطرق إلى جريمة التقليد وشروط قيامها وإجراءات التقاضي بشأنها والجزاءات المقررة لها.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لبراءة الاختراع

الفصل الأول: التنظيم القانوني لبراءة الاختراع

يعتبر موضوع براءة الاختراع من المواضيع الحيوية في مجال الملكية الفكرية، حيث تساهم براءات الاختراع في تشجيع الابتكار والإبداع من خلال منح المخترعين حقا حصريا لاستغلال اختراعاتهم، تسهم براءات الاختراع في تحفيز الاقتصاد المعرفي وتعزيز الإنتاجية الوطنية. ولذا فإن تنظيم براءة الاختراع في التشريع الجزائري يعد أمرًا بالغ الأهمية لضمان التوازن بين حماية حقوق المخترعين من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبراءة الاختراع

إنّ تنظيم براءة الاختراع يرتكز على أساسين، الأساس الأول يتمثل في الإطار المفاهيمي الذي يحدد ماهية براءة الاختراع بينما الأساس الثاني فيتمثل في الإطار التشريعي الذي يضع القواعد والشروط اللازمة لمنح البراءة وضمان تطبيقها بشكل سليم، حاولنا من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الجوانب الأساسية التي تحكم براءة الاختراع وهذا من خلال تقسيم مبحثنا إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف براءة الاختراع بينما حاولنا في المطلب الثاني التركيز على شروط منح براءة الاختراع طبقا للتشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع من أبرز الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية الإبداعات العلمية والتكنولوجية، مما يعزز من تطوير الابتكارات والاختراعات في مختلف المجالات، وبراءة الاختراع هي في جوهرها أداة قانونية تمنح للمخترع حقًا حصريا في استغلال اختراعه لفترة زمنية محددة، وهو ما يهدف إلى تحفيز الأبحاث والابتكارات التي تؤدي إلى تقدم المجتمعات، ولذلك يعد تعريف براءة الاختراع أمرًا أساسيًا لفهم دورها وآثارها القانونية في النظام القانوني الجزائري وقد تناولنا في

هذا المطلب تعريف براءة الاختراع من خلال تحديد معناه الدقيق في التشريع الجزائري، وتوضيح أبعاده المختلفة، وهذا من خلال تقسيمه إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى تحديد المقصود ببراءة الاختراع وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى الطبيعة القانونية التي تميز هذا الحق.

الفرع الأول: المقصود ببراءة الاختراع

تعد براءة الاختراع أحد أبرز الحقوق التي تمنح للمخترعين، مما يتيح لهم حماية ابتكاراتهم واستغلالها، ولتحديد مفهومها بدقة من الضروري التطرق إلى المقصود منها في الفقه أولا ثم بيان المقصود منها في التشريع الجزائري ثانيا.

أولا: المقصود ببراءة الاختراع في الفقه

تعددت تعريفات الفقه بشأن براءة الاختراع وعلى هذا الأساس سنحاول إيراد بعض التعريفات التي جاء بها:

يقصد ببراءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة لشخص ما وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة.[1]

كما يقصد بها أيضا: تلك الوثيقة التي تسلم من طرف المصلحة المختصة تتضمن كشفا لأوصاف الاختراع لحين إنجازه بصورة شرعية من قبل المخترع لكونه محمي ضد كل التجاوزات[2].

كما يقصد بها أيضا: تلك الشهادة التي تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا

[1] محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص49.

[2] فرحة زراوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص16.

باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة[1].

يقصد ببراءة الاختراع: تلك الوثيقة التي تصدر من الإدارة تشير إلى الطلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعا وتتضمن وصفا كاملا له وتمنح صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه له القانون[2].

وخلاصة القول ومن خلال هذه التعريفات التي قمنا بعرضها يمكننا أن نتوصل إلى تعريف شامل لبراءة الاختراع بأنها شهادة أو وثيقة تسلمها الإدارة المختصة إلى المخترع وهذا بعد التأكد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون، وتخول هذه الشهادة لصاحبها حق استغلال اختراعه.

ثانيا: المقصود ببراءة الاختراع في التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى المقصود ببراءة الاختراع شأنه في ذلك شان غالبية التشريعات وهذا في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وقد تناوله في نص المادة 2 فقرة 3 منه، فيقصد ببراءة الاختراع في التشريع الجزائري: "وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[3]، وتصدر هذه الوثيقة من المعهد الوطني للملكية الصناعية كما تمثل أيضا هذه الوثيقة اعتراف من السلطة باختراع صاحبها لتقنية معينة والملاحظ أن المشرع قد ربط تعريف البراءة بتعريف الاختراع، وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد جعل من البراءة شهادة إقرار أو اعتراف أو إجازة لكل مخترع يرغب

[1] علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص232.

[4] سمير حسين جميل الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص 35.

[3] أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

في الحماية[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

بعد تحديد المقصود ببراءة الاختراع، يصبح من الضروري التطرق إلى طبيعتها القانونية وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاث اتجاهات وفيما يلي سنتناول أولا موقف الفقه من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ونتعرض لمختلف الاتجاهات والآراء التي جاء بها الفقه، ثم نستعرض ثانيا موقف المشرع الجزائري.

أولا: موقف الفقه من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فيرى جانب من الفقهاء أن براءة الاختراع هي عبارة عن عمل تتوفر فيه إرادتين متطابقتين لذا فإنه عقد بين المجتمع والمخترع[2]، وحجتهم في ذلك أن المخترع يقدم اختراعه للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك تقدم الجماعة للمخترع الحق في احتكار الاستغلال والاستفادة منه ماليا خلال مدة معينة أيضا[3].

ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن براءة الاختراع منشئة لحق المخترع، حيث أن براءة الاختراع التي تمنحها الإدارة وبعد استفاء كل الشروط المطلوبة يكون دورها هو إنشاء البراءة في حد ذاتها، ومنها تتولد الحقوق المعترف بها لصاحب البراءة[4]، فأنصار هذا الاتجاه يرون أن

---

[1] علي رحال، "**النظام القانوني لبراءة الاختراع**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2017، عدد 47، المجلد ب، ص420.

[2] ونوغي نبيل، "**شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري**"، **المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي**، العدد السابع، يوليو 2016، ص107.

[3] حساني علي، **براءة الاختراع**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص 35.

[4] ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص205.

البراءة منشئة لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها، فالآثار القانونية المترتبة عن البراءة كحق الاستغلال أو الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ براءة الاختراع ولا تثبت له بمجرد اختراعه لشيء معين إنما تثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة، وحجتهم في ذلك أن المخترع لا يحصل على حقه في الاحتكار ولا على الحماية القانونية في الفترة الممتدة بين اكتشافه وإعلانه لاختراعه مهما طالت تلك الفترة[1]. بينما يرى جانب آخر من الفقه أن براءة الاختراع عمل كاشف حيث أنها ما هي إلا وسيلة لتقرير الحقوق وتبيانها للغير باعتبار أن حقوق صاحب البراءة موجودة من قبل ومحمية بواسطة السر الصناعي والسرية، ومنح البراءة ما هو إلا تغير للحماية من السر الصناعي إلى الحماية بواسطة البراءة[2].

يرى جانب آخر من الفقه أن براءة الاختراع عبارة عن قرار إداري، حيث أن القانون يجبر الإدارة على منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط الضرورية لذلك، دون أن يكون ذلك عقدا بين الإدارة والمخترع بل مجرد قرار إداري، وأسس هذا الرأي موقفه على الانتقاد الموجه للرأي الأول الذي يقول أنّ براءة الاختراع عقد بين المخترع والجهة المختصة والذي أُنتقد بسبب استحالة تطبيق مبادئ وقواعد العقود على البراءة، ورأوا أن هذه الأخيرة هي عبارة عن قرار صادر عن جهة إدارية ويحمل كل خصائص القرار الإداري[3].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

بخصوص موقف المشرع الجزائري من مختلف هذه الاتجاهات التي قمنا بعرضها، وبالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع وعلى غرار ما تضمنه الأمر رقم 03-07 فإننا

[1] ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص84.

[2] ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص205.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

نجده يعتبر أن براءة الاختراع هي عبارة عن وثيقة أو سند أو شهادة رسمية تسلمها الإدارة المختصة والتي تتمثل في المعهد الوطني للملكية الصناعية[1]، وذلك من أجل تقرير الحماية القانونية على اختراعه، وهذا بعد استيفاء الطلب كافة الشروط القانونية اللازمة لصحة الاختراع[2].

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

لا يكفي لتمتع الاختراع بالحماية القانونية من خلال براءة اختراع أن يكون وليد مجهود فكري أو نتاج اجتهاد علمي، بل لا بد أن يستوفي جملة من الشروط التي تمثل الضمانة الأساسية لتحقيق التوازن بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع، فمن جهة تسعى التشريعات إلى منح المخترع احتكارًا قانونيًا مؤقتًا على اختراعه بما يشجعه على الاستمرار في الابتكار ويكافئ جهده العلمي والمعرفي، ومن جهة أخرى لا يمكن السماح باحتكار هذا الامتياز إلا إذا استوفى الاختراع معايير دقيقة تؤهله للاستفادة من الحماية القانونية ومن هنا، جاء إقرار شروط متعددة ينبغي توافرها في كل طلب براءة، وتتنوع هذه الشروط ما بين شروط شكلية تتعلق بالإجراءات والوثائق اللازمة لتقديم الطلب وهي شروط تهدف إلى تنظيم العملية الإدارية وضمان جديتها وشروط موضوعية ترتبط بجوهر الاختراع نفسه والتي تعد المعايير الجوهرية التي تميز الاختراعات القابلة للحماية عن غيرها، وبالتالي فإن الوقوف عند هذه الشروط يعد خطوة أساسية لفهم النظام القانوني لبراءة الاختراع، ومعرفة مدى صرامة أو مرونة التشريعات في منح هذا الحق وعليه سنقوم في هذا المطلب تناول الشروط الشكلية في الفرع الأول، ثم الشروط الموضوعية في الفرع الثاني.

[1] المادتين 2/2 و3 من الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

[2] عبيد حليمة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة** –، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية –أدرار–، الجزائر، 2013، ص45.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

تُعد الشروط الشكلية الخطوة الإجرائية الأولى في طريق الحصول على براءة الاختراع، إذ تُعنى بتنظيم كيفية تقديم الطلب والوثائق المطلوبة ومراحل فحصه. وتُعتبر هذه الشروط ضرورية لضمان وضوح الإجراءات وتوحيدها، كما تمكّن الجهات المختصة من التحقق من جدية الطلب واستيفائه للمتطلبات الأولية قبل الانتقال إلى فحص المضمون. ويؤدي الإخلال بهذه الشروط في الغالب إلى رفض الطلب أو تعطيل مساره القانوني، وفيما يلي سنقوم بدراسة هذه الشروط الشكلية وفقا للتشريع الجزائري.

أولا: ضرورة وجود اختراع

يعتبر شرط وجود الاختراع من أهم الشروط الموضوعية التي يشترطها القانون من أجل إصدار براءة الاختراع، باعتبار أن هذه الأخيرة أسست خصيصا لحمايته، حيث أنه يجب أن يكون هناك اختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع فيكون يتضمن ابتكارا أو إبداعا أو طريقة صناعية أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة أو موجودة من قبل[1]،وهو ذات الشرط المأخوذ من اتفاقية ميونيخ ومن التوجه الأوروبي والذي مفاده بأن هناك أربعة شروط من أجل الحصول على البراءة ومن بينها شرط وجود الاختراع[2]، ويقصد بالاختراع أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، وتؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات[3].

[1] محمد الأمين بن الزين، **محاضرات في الملكية الصناعية**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص14.

[2] شعبان السعيد، **النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باتنة–، 2015، ص27.

[3] زين الدين صلاح، **شرح التشريعات التجارية والصناعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص38.

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية وجود اختراع إذ أنه اكتفى باستعمال عبارة "الاختراعات الجديدة" وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع قد أراد من خلال هذه العبارة على بيان ضرورة وجود اختراع[1]، وقد عرف المشرع الجزائري الاختراع على أنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[2]، وفي هذا الصدد يرى الدكتور نقادي حفيظ أن وضع تعريف محدد لفكرة الاختراع ليس من صلاحيات المشرع لأنه قد ضيق من مفهومه وأنه يستحسن تركه للفقه واجتهادات القضاء، إذ أنه لكي توصف الفكرة بأنها اختراع بالمعنى الذي قرر القانون حمايته يتعين أن تمثل تقدما في الفن الصناعي، وأن يتجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، ولا يشترط في هذه الفكرة أن تكون جديدة وغير معروفة بل يكفيها أن تقدم شيئا جديدا للمجتمع[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ذكر في المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وعلى سبيل الحصر الاكتشافات والابتكارات التي لا تعد من قبيل الاختراعات، والتي لا تدخل في مفهوم الاختراع طبقا للتشريع الجزائري وتشمل: المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذا مناهج التشخيص،

[1] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2012، ص28.

[2] انظر المادة 2 أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3] نقادي حفيظ، **الشروط الواجبة لمنح براءة اختراع في القانون الجزائري رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع**، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، ماي 2006، ص83.

مجرد تقديم المعلومات وكذا برامج الحاسوب والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[1].

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا

يشترط لمنح البراءة ثانيا توفر شرط الجدة أو الحداثة، أي أن يكون جديدا لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه[2]، باعتبار أن هذه الأخيرة تمنح لصاحبها احتكار استغلال الفكرة مقابل الكشف عنها للجمهور، أما إذا كانت معروفة من قبل ينتفي مبرر إصدار البراءة[3]، فلا يعد اختراعا ذلك الاختراع الذي سبق معرفة سره من قبل الجميع، فالجدة إذن هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة، فإذا شاع سر الاختراع بعد وضعه وقبل تقديم طلب براءة الاختراع، أصبح هذا الاختراع ملكا للمجتمع جاز للجميع استغلاله واستعماله دون الرجوع إلى المخترع[4]وسنقوم لاحقا بالتفصيل في هذه النقطة.

لقد أوجب القانون الجزائري توفر شرط الجدة كشرط لصحة براءة الاختراع في المادتين 3 و4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة..."، وقد حددت المادة الرابعة من نفس الأمر المقصود بالجدة وعرفته بصفة موضوعية وذاتية في نفس الوقت، حيث اعتبرت هذه المادة أن الاختراع الجديد هو كل اختراع غير مدرج في حالة التقنية، وتعرف نفس المادة الحالة التقنية الصناعية بأنها تشمل كلما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو

[1] أنظر المادة 07 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2] عور مدور موني، **شروط منح براءات الاختراع**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص53.

[3] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص203.

[4] نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 84.

استعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية في حقها[1].

لا يكفي أن يكون الاختراع موضوعه جديدا كما أشرنا سابقا بل يجب أن يكون جديدا غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة، وإلا أصبح حقا للجميع وجاز استغلاله واستعماله دون قيود أو موافقة من المخترع نفسه ودون أن يعتبر ذلك اعتداءا على حق صاحبه أو تقليدا[2]، فيفقد الاختراع جدته حسب الفقهاء عند نشره في داخل القطر أو خارجه أو نشره عن طريق الطباعة[3]، وبصفة عامة إذا ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو أية وسيلة أخرى كما ذهب إليه المشرع الجزائري.

ثالثا: النشاط الاختراعي

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 5 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، حيث أوضحت هذه المادة أن الاختراع يعتبر ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية[4]، ويقصد بعدم بداهة الاختراع أن تكون فكرة الاختراع ابتكارية أصيلة تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي غير مألوف من قبل، ولكي يكون الاختراع ابتكاري يتعين أن لا يكون بديهي لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع، وبالتالي فإن المعايير التي وضعت للنشاط لكي يكون ابتكاري هي:

- ✓ رجل المهنة العادي: والذي يجب أن تتوافر فيه أربعة عناصر
  - لديه تجارب في مجال الاختراع المعروض للحماية
  - متعود على التميز والتبصر بين الأصلي والمقلد

[1] أنظر المادتين 3و4، من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2] عور مدور موني، المرجع السابق، ص55.

[3] نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص85.

[4] انظر المادة 05 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

- مؤهل في اختصاصه
- قادر على التمييز بين المسائل الصناعية المعتادة من غيرها

✓ وحالة التقنية: والتي تحتوي على

- كافة المعلومات السابقة
- تكون هذه المعلومات في متناول الجمهور
- تكون هذه المعلومات كفيلة بصنع نفس الاختراع
- تكون هذه المعلومات مبسطة وسهلة في غالبيتها
- تكون هذه المعلومات في متناول العامة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة[1].

رابعا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

لا يكفي توافر الشروط المذكورة سابقا وهما وجود الاختراع والجدة والنشاط الاختراعي لمنح براءة الاختراع، بل لابد من توافر الصفة الصناعية أو القابلية للتطبيق الصناعي، وهو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرجه من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ، ويعتبر صناعيا كل اختراع يسمح بواسطة يد الإنسان أو بواسطة آلة بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية[2].

صنف المشرع الجزائري هذا الشرط في المرتبة الرابعة ونص علية في المادة 6 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، وقد وضَح المشرع الجزائري في هذه المادة المقصود بالتطبيق الصناعي، إذ أننا نلاحظ أن هذا الأخير يرتكز حول فكرتين طبقا للمشرع الجزائري، الأولى هي فكرة القابلية للصنع والاستخدام والثانية هي فكرة في أي نوع من الصناعة، وبالتالي فإنه لتحقيق هذا الشرط يكفي أن يكون موضوع الاختراع قابلا للتصنيع أو ممكن استخدامه، وإمكانية التصنيع

[1] ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص ص36-37.

[2] المرجع نفسه، ص38.

يقصد بها المشرع الجزائري المنتوج الصناعي وإمكانية الاستخدام يقصد بها طريقة الصنع، أما عبارة في أي نوع ممن الصناعة فيقصد بها قابلية الاختراع بتطبيق الصناعي بالمعنى الواسع في أي نوع من الصناعة[1]، وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 7 النشاطات والاختراعات الغير القابلة للتطبيق الصناعي والتي سبق وأن قمنا بعدها[2].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 8 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر قد ذكرت ثلاثة اختراعات لا يمكن فيها منح براءة الاختراع، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد اشترط أن تمنح براءة الاختراع عندما لا يتعلق الأمر بالأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات، الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة، الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص أو الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة[3].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

تشكل الشروط الموضوعية جوهر نظام براءة الاختراع، إذ إنها تمثل المعايير الأساسية التي يتم من خلالها تقييم الاختراع في حد ذاته، بعيدًا عن الإجراءات الشكلية، فليس كل ما يُقدَّم كاختراع يستحق الحماية القانونية، بل يجب أن يتسم الاختراع بخصائص محددة تؤهله لنيل البراءة، مثل الجدة، والابتكار، والقابلية للتطبيق الصناعي، وتعد هذه الشروط بمثابة المعيار الانتقائي الذي يسمح بمرور الاختراعات ذات القيمة التقنية والعلمية فقط إلى مرحلة الحماية القانونية،

[1] عور مدور موني، المرجع السابق، ص100.

[2] انظر المادة 07 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 08 من الأمر رقم 03-07، المرجع نفسه.

ضمانًا لتحقيق التوازن بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع وفيما يلي سنقوم بتناول ودراسة هذه الشروط بالتفصيل وهذا وفقا لما جاء به التشريع الجزائري.

أولا: تقديم الطلب

تتمثل الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة بتقديم الطلب وهذا وفقا لما نصت علية المادة 1/20 من الأمر رقم 03-07، ويتم تقديمه كتابيا لدى المصلحة المختصة والمحددة في المادة 2 من نفس الأمر، وقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لكي يكون الطلب مقبولا من الناحية الشكلية بحيث يجب أن يتضمن استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر، ويجب أن يتضمن كذلك وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة[1].

لم يحصر المشرع الجزائري الحق في تقديم طلب البراءة في شخص معين، كما أنه لم يضع قيودا في الشخص الذي يقدم البراءة لا من حيث الاختصاص ولا من حيث الجنسية، الأمر الذي يمكن معه القول أنه يجوز تقديم طلب البراءة من أي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بغض النظر عن جنسيته[2]، وبالتالي فإنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع في الجزائر سواء كان جزائريا أو أجنبيا أصالة عن نفسه أو يوكل بذلك غيره خاصة إذا كان موجودا بالخارج على أن يكون هذا الوكيل مرخصا قانونيا للقيام بهذا العمل[3]، ويقدم الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن

[1] المادة 20 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2] شعبان السعيد، **النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص51.

[3] نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص92.

[3] المرجع نفسه، ص39.

البراءات والتي نصت المادة 03 منه على أنه يجوز بمقتضى هذه المعاهدة أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة، ويحوي طلب البراءة على عدد من المرفقات وهي:

- الاستمارة أو العريضة
- وصف للاختراع
- المطالب أو الطلبات
- الرسوم والملخصات
- وصل تسديد الرسوم
- التفويض أو الوكالة إن وجدت.[1]

اشترط المشرع الجزائري في طلب براءة الاختراع ألا يشمل إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا، وألا يتضمن قيودا أو شروطا أو تحفظات أو تحديدا أو منح حقوق، ويجب أن يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه، ويتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف، ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط[2].

يترتب على تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة مجموعة من الآثار القانونية والتي تتمثل أولا في احتفاظ المخترع لنفسه بحق الأولوية حيث أن البراءة تعطى لمن تقدم بالطلب قبل غيره بصرف النظر عن تاريخ الوصول إلى الاختراع وهذا ما أكدته المادة 23 من الأمر

[1] ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص39.

[2] المادة 22، الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

السالف الذكر، كما يترتب عليه أيضا حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا من تاريخ تقديم الطلب، كما تبدأ أيضا مدة حمايته القانونية[1].

ثانيا: فحص الاختراع

تقوم المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب الذي قدمه صاحب الحق في البراءة وهذا بهدف التأكد من أنه قد استوفى كل الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع والتي سبق وأن قمنا بالإشارة إليها، وفي حالة ما لم يستوفي الطلب الشروط والإجراءات المشار إليها تقوم المصلحة المختصة باستدعاء صاحب الحق في البراءة أو وكيله من أجل تصحيح الملف أو استكماله وهذا في أجل شهرين وقد أشار المشرع الجزائري إلى أنه يمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله، بالإضافة إلى التأكد من صحة الشروط الشكلية للطلب تقوم المصلحة المختصة أيضا بفحص موضوع الطلب للتأكد من أنه غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 من الأمر 03-07 السالف الذكر والتأكد كذلك من أنه غير مقصى من الحماية بموجب المواد من 3 إلى6 و8، وفي حالة ما لم يستوفي الطلب الشروط التي حددها القانون تعلم المصلحة المختصة المودع أن طلبه لا يسمح بمنح البراءة[2].

تجدر الإشارة إلى أن النظم القانونية تختلف فيما بينها فيما يخص فحص الطلب موضوع البراءة إلى ثلاثة أنظمة، يتمثل النظام الأول في نظام عدم الفحص السابق حيث يقتصر دور الجهة الإدارية في هذا النظام على مجرد التأكد من توفر الإجراءات الشكلية للطلب دون التعرض لمقوماته الموضوعية، أما النظام الثاني فيتمثل في نظام الفحص السابق وهو عكس النظام الأول يقوم بإخضاع جميع الطلبات المقدمة إلى فحص كامل لكافة الشروط الموضوعية للاختراع محل

[1] المواد 9،23،38، من الأمر رقم 03-07، المرجع السابق.

[2] أنظر المادتين 27و28، المرجع نفسه.

الحماية، أما النظام الثالث فيتمثل في النظام المالي وهو نظام يأخذ حلا وسطا بين النظامين السابقين تقوم فيه الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط دون الموضوعية وتقوم بشهر البراءة ليعلم بها الجمهور وفي حالة استقبالها لأي اعتراض من الغير بسبب عدم توفر الشروط الموضوعية تقوم برفض البراءة[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال قراءتنا لنص المادة 31 من الأمر السالف الذكر فإننا نلاحظ أنه قد أخذ بالنظام الأول ألا وهو نظام عدم الفحص المسبق[2].

ثالثا: إصدار براءة الاختراع:

تصدر الجهة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية براءة الاختراع بعد أن تقوم بفحص الطلب الذي قام المودع بإيداعه لديها وذلك حسب نظام الفحص المعمول به وتتأكد من أنه قد استوفى كل الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري، فيصدر سند البراءة حاملا في طياته كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة ورقم البراءة وكذا المجال الذي ينتمي إليه هذا الاختراع ومعلومات أخرى إدارية وتقنية تتطلبها إجراءات البراءة[3]. ويصدر القرار المتعلق بمنح براءة الاختراع من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية[4].

رابعا: نشر براءة الاختراع

تمسك إدارة براءة الاختراع في كل الدول لدى مصالح الملكية الصناعية، سجل للبراءات

[1] نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 97.

[2] المادة 31، أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3] ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص-ص 41-42.

[4] انظر الملحق "أ" المتعلق بنموذج استمارة مقرر براءة الاختراع المسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية.

تقيد فيه جميع المعلومات المتعلقة بالبراءات الصادرة[1]، بحيث يجوز لأي شخص الاطلاع عليه واستخراج نسخة منه مقابل دفع رسوم[2].

يقيد المعهد الوطني للملكية الصناعية في سجل البراءات كل المعلومات المتعلقة بالبراءة من اسم ولقب ومسكن وجنسية صاحب البراءة أو وكيله وكذا عنوان الاختراع وتاريخ إيداع طلب البراءة ورقم تسليمها وتاريخ وشهادات الإضافة المتعلقة بالإجازة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها بالإضافة إلى تاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في النصوص القانونية، وتنشر قائمة البراءات وشهادات الإضافة التي تم تسليمها من طرف المصالح المكلفة بالملكية الصناعية، ويكون النشر حسب تسلسل تسليمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم، كما تنشر الأوصاف والرسوم التي يحتويها الطلب[3].

[1] عور مدور موني، المرجع السابق، ص191.

[2] المادة 32و 35، من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3] قراش شريفة، "**الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15- العدد1، جامعة لونيسي علي- البليدة، ص740

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

يترتب على منح براءة الاختراع مجموعة من الآثار القانونية التي تنعكس بشكل مباشر على وضعية المخترع من جهة، وعلى العلاقة بينه وبين الغير من جهة أخرى، فالحصول على البراءة لا يُعد مجرد إجراء شكلي بل هو اعتراف قانوني بحق حصري للمخترع في استغلال اختراعه ضمن نطاق زمني ومكاني معين، مع ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات قانونية وتكمن أهمية هذه الآثار في كونها تُجسد جوهر الحماية القانونية التي تمنحها الدولة للمخترعين وهذا من خلال منحهم وسيلة فعالة للسيطرة على استعمال اختراعاتهم بما يساهم في تشجيع الإبداع والبحث العلمي ويحفز الاستثمار في المجالات التقنية والصناعية، غير أن هذا الامتياز يقابله التزام قانوني وأخلاقي من طرف المخترع باستخدام هذه الحقوق في إطار القانون دون تعسف أو احتكار غير مشروع، وعليه سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى أبرز الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع، وذلك من خلال مطلبين: نخصص المطلب الأول لبيان حقوق والتزامات صاحب البراءة، بينما نعالج في المطلب الثاني مسألة انقضاء براءة الاختراع وما يترتب عنها من آثار قانونية.

المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع

يترتب على منح براءة الاختراع لصاحبها جملة من الحقوق التي تهدف إلى تمكينه من الاستفادة الحصرية من اختراعه بما يضمن له الحماية من أي اعتداء أو استغلال غير مشروع من قبل الغير، وتُعتبر هذه الحقوق جوهر الامتياز القانوني الذي تمنحه البراءة حيث تخوّل لصاحبها حق منع الغير من صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد الاختراع دون إذنه إضافة إلى إمكانية نقل هذه الحقوق للغير أو التصريح باستغلالها لكن بالمقابل فإن هذه الحقوق تقابلها

مجموعة من الالتزامات التي يتعيّن على صاحب البراءة احترامها من أبرزها ضرورة استغلال الاختراع فعليًا ضمن أجل معين، وتسديد الرسوم المستحقة، وعدم التعسف في استعمال الحق بما يضر المصلحة العام، وتبرز أهمية هذا التوازن بين الحقوق والواجبات في الحفاظ على مشروعية نظام البراءات، وتفادي تحوّله إلى أداة احتكار تعيق التنمية والابتكار، وعليه سنتناول في هذا المطلب حقوق صاحب براءة الاختراع في الفرع الأول ثم التزاماته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

تمنح براءة الاختراع لصاحبها حقوقًا حصرية تمكنه من الاستفادة من اختراعه بشكل قانوني وتحميه من الاستغلال غير المصرح به من الغير، وتشمل هذه الحقوق عدة جوانب منها الحق في منع الآخرين من استخدام الاختراع دون إذنه وكذلك الحق في نقل هذه الحقوق أو منح تراخيص للآخرين، وتُعد هذه الحقوق أساسية لضمان استفادة المخترع من نتاج جهده العلمي والفكري وتشجيعه على الاستمرار في الابتكار، وفيما يلي سنقوم بتناولها بالتفصيل وفقا لما جاء به التشريع الجزائري.

أولا: الحق في احتكار استغلال البراءة

يخول القانون لصاحب البراءة أو المخترع حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره للاستفادة من الاختراع موضوع البراءة[1]، ويقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل الملائمة التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال الاختراع تكون عن طريق الانتفاع به ماليا بأية طريقة من طرق الاستفادة المشروعة[2]، وقد بينت النصوص القانونية المتعلقة

[1] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص146.

[2] بورجيبة أسيا، **النظام القانوني لبراءة الاختراع–دراسة مقارنة–**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945–قالمة–، الجزائر، 2021، ص120

ببراءات الاختراع مضمون هذا الحق الاحتكاري وميَزت بين ما إذا كان موضوع البراءة منتوجا أو طريقة صنع على النحو التالي:

- في حالة ما إذا كان موضوع البراءة منتوجا، يتحقق حق الاحتكار بأن يمنع مالك البراءة الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أ, عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
- في حالة ما إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع، يتمثل الحق الاحتكاري في منح مالك البراءة حق منع أي شخص لم يحصل على موافقته من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.[1]

تجدر الإشارة إلى أن حق الاحتكار المخول للمخترع ليس حقا مطلقا وإنما هو حق نسبي من حيث الزمان والمكان، فمن حيث الزمان فإن حق صاحب البراءة في احتكار اختراعه ليس حقا مؤبدا وإنما مؤقت محدد بمدة زمنية تقدر بعشرين سنة وبانقضاء هذه المدة ينقضي حقه في احتكار اختراعه وبعدها يحق لأي شخص الاستفادة من الاختراع دون أن يعتبر ذلك تعديا، أما بالنسبة لحق الاحتكار من حيث المكان فإنه يتحدد في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة.[2]

ثانيا: حق التصرف في براءة الاختراع

تتفق معظم التشريعات على أن البراءة تخول للمخترع إضافة إلى الحقوق الأخرى الحق في التصرف[3]، يجوز لمالك براءة الاختراع التصرف في البراءة إما تصرفا ناقلا نقلا كليا أو جزئيا للملكية، بمقابل أو بدون مقابل، كالتنازل عنها سواء كان بعوض كعقد البيع أو بدون عوض كعقد

[1] انظر المادة 11، الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص-ص 146-147.

[3] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 148.

الهبة كما يمكن له أيضا التنازل عنها عن طريق تقديمها كحصة عينية في شركة تجارية، كما يجوز أيضا لصاحب البراءة التصرف في البراءة عن طريق رهنها ضمانا لدين عليه ويكون الرهن رهنا حيازيا بوصفها مالا منقولا معنويا، كما يخول أيضا الحق في التصرف في براءة الاختراع لصاحب البراءة الترخيص باستغلال براءته وهذا حسب ما قضت به المادة 37 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر[1].

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع

بالرغم من أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حقوقًا حصرية إلا أن هذه الحقوق تأتي مع التزامات قانونية وأخلاقية يجب على المخترع الالتزام بها، من أبرز هذه الالتزامات ضرورة استغلال الاختراع بشكل فعلي، وعدم السماح بتجميد الحق لفترات طويلة دون استخدامه، إضافة إلى دفع الرسوم المستحقة للحفاظ على سريان البراءة، كما يلتزم صاحب البراءة بعدم استغلال حقوقه بما يتعارض مع مصلحة العامة أو يعرقل التقدم التكنولوجي، وهذه الالتزامات تهدف إلى تحقيق توازن بين حقوق المخترع واحتياجات المجتمع، وفيما يلي سنقوم بدراسة هذه الالتزامات وفقا لما جاء به المشرع الجزائري.

أولا: الالتزام بدفع الرسوم القانونية

يلتزم صاحب براءة الاختراع عند تقديم طلب الحصول على البراءة بدفع الرسوم التي ألزمه القانون بتسديدها، وتكون هذه الرسوم عادة في السنوات الأولى منخفضة وذلك نظرا للنفقات

[1] بورجيبة أسيا، المرجع السابق، ص-ص143--144.

والأعباء التي تستلزم إتمام إجراءات تسجيل الاختراع، وكذا بسبب الأخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية[1].

يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع ثلاثة أنواع من الرسوم، إذ تتمثل الرسوم الأولى في رسوم التسجيل أو الإيداع ويدفعها صاحب براءة الاختراع أثناء إيداع طلب الحصول على البراءة وتثبت بموجب وثيقة يتم تضمينها في ملف طلب البراءة وتعد وثيقة أساسية في الملف حيث قضت بهذا المادة 9 و المادة 2/20 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، بينما يتمثل النوع الثاني من الرسوم في رسوم الإبقاء على سريان المفعول حيث تنص المادة 9 السالفة الذكر أن المدة القانونية لبراءة الاختراع هي عشرون سنة وتبدأ هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول، ويقصد بها الرسوم التي يلتزم صاحب براءة الاختراع بتسديدها سنويا وبصفة منتظمة وتصاعدية لأن نسبتها تتدرج من الأدنى إلى الأعلى حيث أنها تزداد مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة براءة الاختراع، أما الرسوم الثالثة فتتمثل في رسوم شهادة الإضافة يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفعها إذا تقدم بالحصول على شهادة الإضافة أي البراءة الإضافية وهو ما قضت به المادة 3/15 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر[2].

تتمثل الحكمة من فرض التشريعات لالتزام دفع الرسوم القانونية هو مراعاة المصلحة العامة وذلك بفرض الرسوم في كافة المجالات بما فيها مجال الاختراعات، إضافة إلى هذا فهي تعتبر بمثابة مقابل للحماية التي يقررها القانون للمخترع، والأهم من ذلك هو استبعاد البراءات المتعلقة بالاختراعات التافهة وذلك حتى لا تكون عقبة أمام التطور الصناعي والتكنولوجي للدول[3].

---

[1] فرحة زراوي صالح، **القانون التجاري الجزائري-المحل التجاري والحقوق الفكرية**، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص138.

[2] بورجيبة أسيا، المرجع السابق، ص 146-147، أنظر أيضا المواد 9 و20و15 من الأمر 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 150.

ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع

يلتزم مالك براءة الاختراع باستغلال اختراعه فعلا ليستفيد به المجتمع خلال المدة القانونية المقررة لاحتكار استغلال براءة الاختراع، وهو المقابل الذي تنتظره الجماعة، والحكمة من فرض التشريعات لهذا الالتزام هو العمل على تشجيع الجهود العلمية وهذا من أجل تحقيق التقدم الصناعي والتقني للدول، وكذلك من أجل مراعاة المصلحة العامة للمجتمع والمتمثلة في الاستفادة من الاختراع عن طريق تنفيذه في إقليم الدولة[1].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الالتزام باستغلال الاختراع بشكل واضح ومباشر، إلا أنه قد فرضه من منطلق توقيع جزاء الترخيص الإجباري في حالة الإخلال به، كما أنه لم يتناول تعريفا للاستغلال المطلوب تحقيقه من صاحب براءة الاختراع، واكتفى فقط بتحديد المدة القانونية اللازمة لهذا الاستغلال والمقدرة بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاثة سنوات من تاريخ صدورها[2].

يتعرض صاحب براءة الاختراع في حالة عدم قيامه باستغلال اختراعه سواء لنقص الإمكانيات أو غيرها لنوعين من الترخيص الإجباري نجملها فيما يلي:

1. الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه:

أجازت المادة 38 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر في حالة امتناع صاحب البراءة من استغلال اختراعه لأي شخص وفي أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أو ثلاثة سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع، اللجوء إلى الجهة المختصة من أجل الحصول على رخصة الاستغلال وذلك بسبب عدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، وتمنح

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص166

[2] بورجيبة أسيا، المرجع السابق، ص149.

الرخصة بعد تحقق الجهة المختصة من توافر الشرطين الأخيرين اللذان ذكرناهما[1].

2. الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:

ويقصد بها التراخيص التي تتم بقوة القانون ودون أن تقيد بمدد معينة كما هو الحال بالنسبة للنوع الأول، بمعنى أن هذا النوع من التراخيص لا يعتبر بمثابة جزاء يوقع على صاحب البراءة نتيجة إخلاله بالتزامه بالاستغلال، إنما يتعلق بالمصلحة أو المنفعة العامة للدولة[2]، وقد أجاز القانون للوزير المكلف بالملكية الصناعية منحها في أي وقت لأي مصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه وذلك متى تحققت حالة من الحالات التالية:

– عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق

– عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف أن الاستغلال يسمح بالعدول عن هذا التصرف[3].

[1] المادة 38، الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص161.

[3] المادة 49، الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع

يعد انقضاء براءة الاختراع مرحلة مهمة في دورة حياة الاختراع إذ يتوقف بموجبها حق الحماية القانونية الذي كان يتمتع به المخترع، لكن هذا الانقضاء لا يحدث بشكل عشوائي بل وفقًا لعدة أسباب قانونية محددة والتي قد تتعلق بنهاية فترة الحماية أو بوجود أسباب قانونية تفضي إلى سقوط البراءة من جهة قد تنقضي براءة الاختراع تلقائيًا عند انتهاء المدة القانونية المحددة لها أو نتيجة تخلي صاحب البراءة عن حقه مما يتيح للآخرين استغلال الاختراع بحرية، ومن جهة أخرى قد ينقضي الحق نتيجة أسباب تتعلق ببطلان البراءة أو سقوطها في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قانونية تجيز إلغاء هذا الحق سواء من خلال عيوب في إجراءات المنح أو بسبب اكتشاف تجاوزات جوهرية في الاختراع، وبناءً عليه سنتناول في هذا المطلب أسباب انقضاء براءة الاختراع من خلال فرعين نخصص الفرع الأول لانقضاء البراءة بسبب انقضاء المدة القانونية أو التخلي عنها، بينما نُخصص الفرع الثاني لانقضاء البراءة بسبب البطلان أو السقوط.

الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية وبسبب التخلي عنها

تنقضي براءة الاختراع بشكل طبيعي عند انتهاء المدة القانونية المقررة لها والتي عادة ما تكون محددة بمدة زمنية معينة بعد منح البراءة، كما يمكن أن تنقضي البراءة إذا قرر صاحبها التخلي عن حقوقه مما يؤدي إلى فقدان الحماية القانونية وفي هذا الفرع، سنتناول هذين السببين لانقضاء البراءة وهذا وفقا للتشريع الجزائري.

أولا: انقضاء براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية

تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر على أن مدة براءة الاختراع هي

عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[1]، وبالتالي فإنه في حالة ما إذا انتهت مدة العشرين سنة التي أقرها المشرع الجزائري في المادة التي ذكرناها فإن البراءة تسقط في الملك العام، ومن ثم لا يستطيع صاحبها أن يقوم بتجديدها بخلاف صاحب العلامة، والحكمة من ذلك هي عدم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من الاختراع مادام أن المخترع قد قام باحتكار استغلاله لمدة معينة باعتباره حق مقرر له قانونا[2].

ثانيا: انقضاء براءة الاختراع بالتخلي عنها

يقصد بالتخلي عن براءة الاختراع تركها من طرف صاحبها، ويعتبر ذبك سببا من أسباب انقضاءها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها، ويستدل على ترك البراءة من طرف صاحبها من واقع الحال كأن يقوم الغير بالاستفادة من اختراعه دون إذن أو ترخيص منه أو يقوم بالتعدي على حقوقه في البراءة على مرأى ومسمع منه دون أن يحرك ساكنا في اتخاذ الإجراءات لرد هذا الاعتداء أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع[3]، أو عدم قيام المخترع باستغلال اختراعه أو عدم التصرف فيه بأي سبب من أسباب انتقال الملكية[4].

يكون التخلي عن براءة الاختراع من طرف صاحبها بشكل طلي أو جزئي وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، وذلك بمقتضى تصريح مكتوب يقدم إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية[5]، أما في حالة ما إذا تم قيد إحدى الرخص الإجبارية في سجل البراءات فإن

[1] أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص288.

[3] بوقميجة نجية، **براءات الاختراع**، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحد والعشرون، السنة الثانية، 2010، ص21.

[4] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص288.

[5] أنظر المادة 51 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق

مالك البراءة لا يستطيع قيد التخلي عنها إلا إذا قدم المستفيد من هذه الرخصة[1] تصريحا يعلن قبوله عن هذا التخلي[2].

أما إذا تعلق الأمر بالتخلي عن جزء من البراءة، فيستلزم هذا أن يتضمن الطلب بشكل واضح المطالب المعنية بهذا التخلي[3].

الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع بسبب البطلان وبسبب سقوطها

قد تنقضي براءة الاختراع نتيجة بطلانها أو سقوطها إذا توافرت شروط قانونية تؤدي إلى إلغاء الحماية المقررة لها ويحدث البطلان عندما يتم اكتشاف أن البراءة منحت بناءً على معلومات غير صحيحة أو أن الاختراع لا يستوفي الشروط الموضوعية المطلوبة أما السقوط فيتعلق بالحالات التي يترتب فيها فقدان البراءة لحمايتها مثل عدم استيفاء الالتزامات القانونية من صاحب البراءة في هذا الفرع سنتناول الحالات التي تؤدي إلى بطلان البراءة أو سقوطها وهذا وفقا لما جاء به المشرع الجزائري.

أولا: انقضاء براءة الاختراع بسبب البطلان

يحتل البطلان فيما يتعلق ببراءة الاختراع أهمية كبيرة سواء على المستوى العملي أو النظري، بحيث تتجلى أهميته على المستوى النظري في ضرورة توفير الحماية للمبتكرين وتشجيعهم على الابتكار والاختراع مما يساعد على الازدهار وكذا النمو الاقتصادي للدول أما من المستوى العملي فتتجلى هذه الأهمية في الدور الذي تقوم به الإدارة المختصة بخصوص الطلبات المقدمة

[1] سواء تعلق الأمر بالرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه، أو الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

[2] أنظر المادة 52 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3] المادة 35 من **المرسوم التنفيذي رقم 05-275** يتعلق بكيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق.

إليها، وعليه فيمكن تعريف بطلان براءة الاختراع بأنه الآلية القانونية لمراقبة توفر شروط منح براءة الاختراع وفق الأسباب التي تبررها[1].

تتمثل الحالات التي تؤدي إلى بطلان براءة الاختراع في البطلان بسبب عيوب في موضوع الاختراع ويتحقق عندما يكون الاختراع مشوبا بالعيوب الغير القابلة لاستصدار براءة الاختراع إما لعدم توفر شروط الاختراع[2]، وإما لكون هذا الأخير لا يعد اختراعا أو أنه من الاختراعات المستبعدة من الحصول على البراءة[3].

أما الحالة الثانية فتتمثل في البطلان بسبب عدم توفر وصف الاختراع لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 03-07 وإذا لم تحدد أيضا مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة، أما الحالة الثالثة فتتحقق إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة[4].

ثانيا: سقوط براءة الاختراع

يقصد بسقوط البراءة توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة إما بسبب عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع علما أنه قبل إسقاط البراءة أمهل المشرع الجزائري صاحب براءة الاختراع مهلة ستة أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير، وفي حالة ما إذا انقضت المدة القانونية وبعد تقديم صاحب البراءة لطلب معلل في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء المدة القانونية يمكن للمصلحة

[1] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص290.

[2] إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 3/22 من الأمر رقم 03-07 وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

[3] المادة 7، الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[4] المادة 53، الأمر رقم 03-07، المرجع نفسه.

المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل[1].

يمكن كذلك للجهة القضائية المختصة وبطلب من الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تحكم بسقوط الحق في براءة الاختراع وهذا بسبب عدم تدارك صاحب البراءة عدم الاستغلال أو النقص والذي أدى منح رخصة إجبارية وذلك بعد انتهاء مدة سنتين من تاريخ منحها لأسباب تقع على عاتقه[2].

[1] المادة 54، الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2] المادة 55، الأمر رقم 03-07، المرجع نفسه.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية المقررة لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الآليات القانونية المقررة لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري

تعد الحماية المدنية لبراءة الاختراع أحد أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرّع الجزائري لحفظ حقوق المخترعين، وردّ الاعتداءات الواقعة على براءات الاختراع فبموجب النظام القانوني للملكية الصناعية يتمتع صاحب البراءة بجملة من الحقوق الاستئثارية مما يخول له اللجوء إلى القضاء المدني في حالة المساس بأي من هذه الحقوق سواء تم ذلك عبر منافسة غير مشروعة أو عبر استغلال مباشر للاختراع دون إذن، وتتجلى أهمية الحماية المدنية في كونها تتيح لصاحب الحق إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر، ووقف الفعل الضار، واتخاذ تدابير قضائية تحفظية فعالة.

المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

سنخصص هذا المبحث لبيان صور الحماية المدنية لبراءة الاختراع والتي أتاحها المشرع الجزائري، وهذا من خلال التطرق إلى دعوى المنافسة غير المشروعة بوصفها وسيلة غير مباشرة لحماية البراءة، في (المطلب الأول)، ثم نتعرض في (المطلب الثاني) إلى دعوى التعدي باعتبارها الوسيلة المدنية الأصلية المقررة قانونًا لحماية الحق في براءة الاختراع.

المطلب الأول: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى المنافسة غير المشروعة

تُعد دعوى المنافسة غير المشروعة من أهم الوسائل المدنية التي تُمكّن صاحب براءة الاختراع من التصدي للأفعال التي تمس بحقوقه بطرق غير مباشرة، خاصة عندما يصعب إثبات التقليد الفني المباشر أو في حال غياب تسجيل رسمي للبراءة، وقد اعتمد القضاء على

هذه الدعوى لحماية مصالح المخترعين في مواجهة الممارسات التي تخرج عن نطاق المنافسة المشروعة وتستند هذه الدعوى إلى مبدأ عام في القانون المدني مفاده عدم جواز الإضرار بالغير ويكفي لقيامها توافر سلوك غير مشروع ألحق ضررًا بالمدعي حتى وإن لم يكن هناك تطابق تام بين الابتكارين أو بين النشاطين التجاريين.

وانطلاقًا من أهمية هذه الآلية، سنقوم في هذا المطلب بدراسة تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة في (الفرع الأول)، ثم نتناول في (الفرع الثاني) شروط رفع هذه الدعوى والآثار القانونية المترتبة عنها، باعتبارها أداة فعالة لجبر الضرر وردع السلوك غير المشروع.

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تُعد دعوى المنافسة غير المشروعة من الوسائل القانونية المدنية التي يلجأ إليها المتضرر من تصرفات تجارية منحرفة تُخل بمبادئ المنافسة الشريفة، دون أن ترتقي بالضرورة إلى مستوى التعدي الفني الصريح، وتُطرح أهمية هذه الدعوى في مجال حماية براءة الاختراع حين يُلجأ إليها لرد الاعتداءات غير المباشرة على الحقوق الصناعية.

وفي هذا السياق، سنقوم أولا بتوضيح المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة، ثم نبين ثانيا الأساس القانوني الذي تستند إليه في النظام القانوني الجزائري.

أولا: المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة

لم يتناول المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقصود بالمنافسة غير المشروعة على اعتبار أن وضع تعريف محدد لهذا المصطلح لا يتناسب والتطورات العلمية الحاصلة في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش، وتناولت فقط الأفعال التي تشكل اعتداء في براءة الاختراع التي تؤدي إلى نشوء المنافسة غير المشروعة بين مالك البراءة وبين مرتكب أو

منتهك براءة الاختراع[1].

لكن الفقه قد تدارك هذا وتناول المقصود بالمنافسة غير المشروعة، وبالتالي فإنه يقصد بالمنافسة غير المشروعة استخدام التاجر للأساليب المخالفة للقوانين أو العادات التجارية المنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة[2]، كما يقصد بها أيضا أي خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي سعيا وراء منافع غير مشروعة وهذا على حساب بقية مزاحميه مخالفا المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري[3].

كما يقصد بها أيضا تلك المنافسة التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى مالا نهاية إلا فإن الغاية منها تبقى هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم، وهذا ما يسهل عملية التعرف عليها مها كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه[4].

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني والتي جاءت بما يلي:" كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في

[1] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 214.

[2] زينة غانم عبد الجبار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية–دراسة مقارنة–**، الطبعة الثانية، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص27.

[3] جوزيف نخلة سماحة، **المزاحمة غير المشروعة–دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع، لبنان، 1991، ص36.

[4] ذيب زكريا، "**آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة بجاية–، الجزائر، 2020، المجلد 15، العدد 3، ص456.

حدوثه بالتعويض"[1].

كما تجد أيضا دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها القانوني في نص المادة 27 من القانون رقم04-02 والمحدد للقواعد المطبقة علة الممارسات التجارية المعدل والمتمم والتي تنص على أنه:" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي..."[2].

وبذلك أقر المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع برفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وكذا المطالبة بالتعويض نتيجة أي ضرر قد يلحقه جراء اعتداء أحد الأشخاص على ملكية براءة اختراعه، حيث نصت على هذا المادة 2/58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: " إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح تعويضات"، وبالتمعن جيدا في الأمر رقم 03-07 السالف الذكر نجد أن المشرع قد أشار إليها بشكل ضمني في المادة 56 والتي أحالتنا إلى المواد رقم 11، 12،14 من نفس الأمر[3].

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والآثار المترتبة عنها

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، لا بد من توافر جملة من الشروط القانونية التي تضمن جدية الادعاء وصحة الأساس الذي يُبنى عليه، وفي مقدمتها وجود خطأ متمثل في فعل غير مشروع، وضرر واقع على صاحب الحق، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين الفعل

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

[2] المادة 27 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.ع 41 صادر في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004، (معدل ومتمم).

[3] الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

والضرر، كما تترتب عن هذه الدعوى آثار قانونية مهمة، تهدف إلى إعادة الاعتبار لصاحب البراءة وردع المخالف، سواء من خلال وقف الأفعال الضارة أو التعويض عنها أو نشر الحكم القضائي، وسنتناول في هذا الفرع هذه الشروط بشيء من التفصيل أولا، ثم نُبرز ثانيا الآثار المدنية المترتبة عن الدعوى.

أولا: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توافر مجموعة من الشروط المعينة منها ما هو عامل كتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ومنها ما هو خاص يتعلق بشرطي المنافسة والتسجيل.

1.الشروط العامة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

تتمثل الشروط العامة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في ثلاثة شروط نجملها فيما يلي:

أ. الخطأ في المنافسة غير المشروعة:

يعتبر الخطأ ركن ضروري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة إذ أنها لا تقوم إلا بتوافر فعل غير مشروع يشكل انحرافًا عن السلوك المألوف في مجال المنافسة، دون اشتراط قصد الإضرار بالغير فمجرد الإخلال بالالتزام القانوني باحترام مبادئ المنافسة النزيهة ولو عن غير قصد يُعد خطأ يرتب المسؤولية المدنية متى ثبت الضرر والعلاقة السببية وعليه فإن معيار الخطأ في هذه الدعوى هو معيار موضوعي يتمثل في مدى ابتعاد السلوك المرتكب عن مقتضيات المنافسة المشروعة[1].

[1] العمري الصالحة، "**دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، قسم الحقوق قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2010، العدد 03، ص206.

فيعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة والمعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما[1].

ب. الضرر في المنافسة غير المشروعة:

لا يكفي في دعوى المنافسة غير المشروعة مجرد ارتكاب فعل غير مشروع، بل يجب أن يؤدي هذا الفعل إلى إلحاق ضرر فعلي بالمخترع أو صاحب البراءة، ويقع على عاتق المدعي عبء إثبات هذا الضرر سواء كان ماديًا كفقدان الأرباح أو تراجع النشاط، أو معنويًا كالإساءة إلى السمعة أو التشهير، ويمكن تعريف الضرر بأنه أي مساس بحق من الحقوق المشروعة للفرد أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، وبالتالي لا تقوم هذه الدعوى إلا بثبوت الضرر وقيام علاقة سببية بينه وبين الفعل الضار[2].

يعد الضرر شرط مهما لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة وكذا المطالبة بالتعويض باعتبار أن المدعي لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا أصابه ضرر يطالب بتعويضه، ويشترط في الضرر نفس شروط المسؤولية المدنية إلا أن دعوى المنافسة غير المشروعة يكفي لرفعها مجرد احتمال وقوع الضرر[3].

ج. العلاقة السببية في المنافسة غير المشروعة:

من الشروط الجوهرية لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توافر علاقة سببية بين

الفعل غير المشروع والضرر الواقع، ويُقصد بالعلاقة السببية أن يكون الفعل غير المشروع هو

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص429.

[2] بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق فرع قانون الأعمال، الجزائر، 2008 ص91.

[3] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص220.

السبب المباشر والرئيسي الذي أدّى إلى حدوث الضرر محل الدعوى[1].

فإذا تبين أن الضرر وقع نتيجة سبب أجنبي لا علاقة له بالفعل المرتكب فإن المسؤولية تنتفي ولا يلتزم الفاعل بالتعويض وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق المدعي وفقًا للقواعد العامة في الإثبات، وتُعدّ مسألة إثبات العلاقة السببية من أكثر النقاط تعقيدًا في دعوى المنافسة غير المشروعة، خاصة إذا كان الضرر محتملاً أو غير مباشر ولذلك تسعى بعض الاجتهادات القضائية إلى التخفيف من عبء الإثبات من خلال عدم الاقتصار على القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية، إذا تبين وجود سلوك من شأنه أن يُحدث ضررًا مشروعًا توقعه[2].

2. الشروط الخاصة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

تتمثل الشروط الخاصة لرفع دعوى المنافسة الغير المشروعة في شرطين أساسيين هما:

أ. شرط المنافسة:

تقتضي دعوى المنافسة غير المشروعة ضرورة توافر علاقة منافسة فعلية أو محتملة بين المدعي والمدعى عليه، أي أن يكون كلا الطرفين ينشطان في نفس المجال التجاري أو الصناعي أو في أسواق متقاربة تؤدي إلى التأثير المتبادل على المصالح، ويُستنتج من ذلك أن هذه الدعوى لا يمكن رفعها إذا لم يكن هناك مجال واقعي للمنافسة، أو إذا لم يكن فعل المدعى عليه قادرا على التأثير على مركز المدعي في السوق[3].بالإضافة إلى أن مجرد التشابه بين النشاطين لا يكفي، بل يجب أن يكون هناك تداخل أو تأثير فعلي أو محتمل على النشاط

[1] جيهان حسين فقيه، **حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص156-157.

[2] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص221.

[3] العمري الصالحة، المرجع السابق، ص210.

التجاري للمدعي[1]، وهو ما يُقدّره القاضي في ضوء مدى تقارب المنتجات أو طبيعة السوق المستهدفة[2].

ويجدر التنبيه إلى أن المنافسة لا تُفترض تلقائيًا لمجرد ممارسة نشاط تجاري، بل يجب إثبات وحدة القطاع أو الترابط بين الاختراعين أو المنتجين، ومن ثَم لا يمكن اعتبار الفعل منافسة غير مشروعة إذا كان كل من المخترعين ينشط في مجال مغاير تمامًا للآخر حتى لو تشابهت بعض عناصر الابتكار[3].

كما يشترط أن يكون الفعل المرتكب قد صدر عن شخص يتمتع بصفة تاجر أو صاحب مهنة صناعية أو تجارية[4]، فإذا قام بالفعل شخص لا يمارس أي نشاط منافس فعلي، فإن هذا لا يُشكّل منافسة غير مشروعة من الناحية القانونية، بل قد يُكيف الفعل تحت وصف قانوني آخر كالاعتداء على حق مؤلف أو إفشاء سر مهني[5].

ب. شرط التسجيل:

اشترط المشرع الجزائري وعلى خلاف باقي التشريعات الأخرى ضرورة وجوب تسجيل الحق المراد حمايته المتمثل في براءة الاختراع باعتبارها عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وهذا ما تنص عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر بقولها: "لا تعتبر الوقائع السابقة لبراءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 133.

[2] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص222.

[3] العمري الصالحة، المرجع السابق، ص210.

[4] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص133-134.

[5] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص222.

لوصف البراءة التي تلحق بطلب براءة الاختراع"[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن شرط التسجيل يعتبر شرط جوهري وأساسي لتقرير الحماية القانونية اللازمة لصاحب الاختراع، وكذا تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة لكونها تمثل شكل من أشكال الحماية المقررة للبراءة[2].

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

تترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة آثار قانونية تهدف إلى حماية صاحب براءة الاختراع من الأضرار الناتجة عن الأفعال المخالفة، ويُعد التعويض المالي أبرز هذه الآثار إذ يُمكن للمتضرر المطالبة بجبر الضرر سواء كان ماديًا كفقدان الأرباح أو معنويًا كالمساس بالسمعة، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف أعمال المنافسة، ونشر الحكم القضائي الذي يدين المدعى عليه المدعى عليه بهدف رد الاعتبار ومنع تكرار الاعتداء.

1.التعويض المادي أو النقدي:

يقصد بالتعويض الالتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير، ناتج عن أفعال المنافسة الغير المشروعة والت قد سببت للمدعي في فوات كسب أو إلحاق خسارة به، شريطة توفر عناصرها كاملة[3]، ويتم متى تأكد القاضي من توافر أركان المنافسة غير المشروعة من الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وبالتالي فإن مسؤولية المدعى عليه تقوم بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور من جراء تلك الأفعال ويشمل التعويض كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ويكون التعويض نقديا كما يمكن أيضا أن يكون تعويضا عينا كحالة نشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه، إلا أن التعويض النقدي يعتبر من

[1] المادة 57 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص223.

[3] العمري الصالحة، المرجع السابق، ص218.

أكثر أنواع التعويض شيوعا لكونه أهم وسيلة لجبر الضرر.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا في المادة 2/58 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر والتي جاءت كما يلي: "وإذا ثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال ومنع اتخاذ أي إجراء منصوص عليه في التشريع المعمول به".[2]

2. الآثار المدنية الأخرى المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة:

يمكن للقاضي أن يحكم إلى جانب التعويض بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة، كمنعه من الاستمرار في استثمار براءة الاختراع أو القيام بأعمال التقليد مثلا، وكل ذلك بهدف تجنب أضرار محتملة يمكن أن تحدث إذا استمر في ذلك، والحكم بوقف هذه الأعمال هو بمثابة إجراء وقائي تتخذه المحكمة. إضافة إلى هذا فإنه يمكن للقاضي أن يقضي بنشر الحكم الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية براءة الاختراع سواء بنشره كاملا أو نشر ملخصه في جريدة أو عدة جرائد يومية وهذا على نفقة المحكوم عليه[3].

كما يمكن للمحكمة أن تحكم بفرض غرامات تهديدية على المعتدي على براءة لاختراع، وذلك عن كل يوم تأخير عن تنفيذ للحكم القاضي بمنع الاستمرار في الوضع الغير الشرعي وإزالة كل مظاهر الخطر، زيادة على ذلك، زيادة على هذا فإنه يمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرة كافة المنتجات المقلدة التي تحمل بيانات مقلدة[4].

[1] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 227.

[2] المادة 58 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص230.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى التعدي على الحق

تُعد دعوى التعدي على الحق الوسيلة المدنية الأساسية التي يقرها القانون لصاحب براءة الاختراع في حال تعرضه لاعتداء مباشر على حقوقه الاستئثارية، فعندما يقوم الغير باستغلال الاختراع المحمي دون إذن أو ترخيص من صاحبه، سواء بصنع المنتج أو عرضه أو تسويقه أو استيراده، فإن هذا التصرف يشكّل مساسًا واضحًا بالحق في البراءة، مما يخوّل للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني لوقف الفعل غير المشروع والمطالبة بجبر الضرر، وتتميز دعوى التعدي بطبيعتها الخاصة، كونها تقوم على وجود براءة مسجَّلة وسارية، ووقوع فعل مادي يمسّ بشكل مباشر جوهر الحق المحمي، وانطلاقًا من ذلك، سنتناول في هذا المطلب المقصود بدعوى على الحق في براءة الاختراع في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) سنتناول شروط رفعها.

الفرع الأول: المقصود بدعوى التعدي على الحق في براءة الاختراع

تُعد دعوى التعدي على الحق في براءة الاختراع من أهم الوسائل القانونية التي خولها المشرع لصاحب البراءة للدفاع عن حقوقه الاستئثارية، وهي دعوى مدنية يُرفعها المتضرر عند قيام الغير باستغلال الاختراع المحمي دون إذن، وتشكل الإطار القانوني المباشر لحماية البراءة من الأفعال التي تمس جوهرها. وفي هذا السياق سنقوم بالوقوف على المقصود بها:

دعوى التعدي (Action en contrefaçon) هي دعوى مدنية يرفعها صاحب براءة الاختراع أو من خوّل له القانون ذلك، ضد كل من يقوم باستغلال الاختراع المحمي دون إذن أو ترخيص، سواء تعلق الأمر بصنع المنتج، أو بيعه، أو استيراده، أو حتى عرضه في السوق،

وهي تهدف إلى وقف الفعل المتعدي والتعويض عن الضرر[1]، وقد نص الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على الحماية القانونية لصاحب البراءة، ومن ذلك ما ورد في المادة 10 التي تمنح لصاحب البراءة الحق الاستئثاري في استغلال الاختراع المحمي طيلة مدة الحماية، مما يستتبع حقه في رفع دعوى عند كل تعدّ وقد أجازت هذا المادة 58 من الأمر السالف الذكر[2]، بالإضافة إلى أن اتفاقية "تريبس" قد نصت على ضرورة اعتراف التشريعات بحق المخترع لرفع هذه الدعوى في حالة في حالة الاعتداء على حقه موضوع البراءة، وذلك في نص المادة 42 منها بقولها:" تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية..."[3].

ويُفهم من ذلك أن دعوى التعدي ليست دعوى عامة، وإنما تقتصر على الأفعال التي تمس الجوهر الفني للاختراع المحمي، وهي بذلك تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة حتى دون وجود براءة مسجّلة[4].

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعدي على الحق في براءة الاختراع

لا يكفي مجرد الادعاء بوقوع تعدٍّ على براءة الاختراع لقيام دعوى صحيحة أمام القضاء، بل لا بد من توافر مجموعة من الشروط القانونية تضمن قبول الدعوى ونجاحها.

تُصنف دعوى التعدي على براءة الاختراع من الدعاوى المدنية الخاصة، ولا تُقبل أمام القضاء إلا إذا توافرت شروط شكلية وموضوعية تضمن جديتها، وتربط بين المدعي والحق

[1] Bilal Yahiaoui, **la protection des inventions en algerie**, support de formation, INAP, Algérie, 2022, p12.

[2] الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص231.

[4] بن ددوش نضرة، "**الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، عدد خاص، 2015، ص131.

المعتدى عليه. هذه الشروط لا تخرج في جوهرها عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والإجراءات المدنية، غير أنها تكتسب خصوصيتها من طبيعة الحق المدعى به، أي الحق في البراءة، الذي يخضع لنظام قانوني خاص بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

1.الصفة القانونية في رفع الدعوى:

إن الصفة من أهم الشروط الشكلية لقبول الدعوى، ويقصد بها أن يكون المدعي صاحب الحق المعتدى عليه. وفي دعوى التعدي على براءة الاختراع، يشترط أن يكون المدعي هو صاحب البراءة القانونية، أي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سُجّلت البراءة باسمه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(INAPI) ، أو أن يكون مرخَّصًا له قانونًا بالاستغلال بموجب عقد ترخيص رسمي[1].

2. الخطأ:

يقصد بالخطأ في دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع ارتكاب الأفعال المجرمة جزائيا بنص القانون من طرف الفاعل، بحيث تشكل هذه الأفعال تعديا على اختراعه المحمي بموجب البراءة[2]، وبذلك فإن المخترع أو صاحب الاختراع لا يثبت له الحق في رفع هذه الدعوى إلا بناءً على هذه الأفعال ويشترط في هذه الأخيرة توافر أركان الجريمة المعاقب عليها جزائيا[3].

كما أن هناك من التشريعات من تشترط في مرتكب الفعل المجرم سوء النية وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تكتفي بأن يرتكب الفعل بسبب الإهمال أو

[1] Bilal Yahiaoui, op.CIT, p12.

[2] محمود إبراهيم والي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص78.

[3] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص232.

لعدم الحيطة[1].

3.الضرر:

يعتبر الضرر شرط أساسي المسؤولية المدنية في دعوى التعدي على الحق في براءة الاختراع وكذا استحقاق التعويض[2]، ويقصد بالضرر الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية[3].

إضافة إلى ذلك فإنه يشترط في الضرر المترتب عن حالة التعدي على الحق في البراءة أن يكون مؤكدا ومحققا، بحيث أن هذا الأخير يستوجب التعويض بمجرد وقوع الفعل المجرم، كما يمكن التعويض أيضا على الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع[4].

يمكن أن يثور إشكال حول شرط الضرر فيما يتعلق بالتعويض في حالة تفويت الفرصة، مثال ذلك قيام الغير بنشر ادعاءات كاذبة حول اختراع معين بقولهم أن استعماله قد ينجم عنه أضرار مما قد يؤدي إلى نفور المستهلكين وعزوفهم عن شراء واستعمال هذا المنتج أو هذا الاختراع، وفي هذه الحالة يرى جانب من الفقه أن مثل هذا الضرر يعد ضررا محققا بالرغم من احتماليته[5].

4- العلاقة السببية:

يشترط لقيام دعوى التعدي على الحق في براءة الاختراع قيام أو وجود علاقة السببية بين الفعل المجرم الذي قام به المدعى علية والضرر الذي أُصيب المضرور والذي هو صاحب الاختراع أو البراءة، وهو أمر بديهي لوجوب الضمان على من وقع الضرر بفعله[6].

---

[1] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص232.

[2] عبد العزيز اللصاصمة، **نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 63-64.

[3] المرجع نفسه، ص 116.

[4] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص232.

[5] المرجع نفسه، ص233.

[6] عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، 144.

يحدث أن تنعدم في بعض الأحيان علاقة السببية في حالة ما إذا كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي خارج عن إرادة الفاعل وهنا يقع على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر[1].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

إلى جانب الحماية المدنية، أقرّ المشرع الجزائري حماية جزائية لبراءة الاختراع، باعتبارها وسيلة فعّالة لردع الاعتداءات الجسيمة التي تطال الحقوق الصناعية للمخترعين، خاصة في ظل تزايد جرائم التقليد والقرصنة التقنية. وتأتي هذه الحماية في إطار الحفاظ على التوازن في السوق، وتشجيع الابتكار، وضمان احترام الحقوق الاستئثارية المترتبة عن البراءة، وقد جرم الأمر رقم 03-07 العديد من الأفعال التي تُعد تعديًا صريحًا على الاختراعات المحمية، ونص على مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية التي يمكن أن تطال مرتكبي التقليد.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، سنخصص هذا المبحث لتسليط الضوء على مفهوم جريمة التقليد في (المطلب الأول)، ثم نتناول في (المطلب الثاني) شروط قيام دعوى التقليد وآثارها القانونية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التقليد

تُعد جريمة التقليد من أبرز صور الاعتداء الجزائي على براءة الاختراع، لما تشكّله من مساس مباشر بحقوق صاحب البراءة، من خلال الاستغلال غير المشروع لاختراعه المحمي قانونًا. وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه الجريمة، بالنظر إلى آثارها الاقتصادية

[1] أنظر المادة 127 من الأمر رقم 75-58 1975، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

والقانونية الخطيرة، فأدرجها ضمن الأفعال المجرّمة في الأمر رقم 03-07، ورتّب عليها مسؤولية جزائية تتنوع بحسب طبيعة الفعل وظروفه، ولفهم هذا النظام الجزائي، ارتأينا تخصيص هذا المطلب لبيان تعريف جريمة التقليد وذلك في (الفرع الأول،) ثم التطرق إلى الشروط القانونية.

الفرع الأول: تعريف دعوى التقليد

سنقوم فيما يلي بالتعرض إلى المقصود بدعوى التقليد أولا وثانيا سنتطرق إلى أسس ومعايير تقدير التقليد.

أولا: المقصود بدعوى التقليد

التقليد بصفة عامة هو عكس الابتكار، والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق يحميها القانون مثلما هو الحال في حق صاحب براءة الاختراع، ويقصد به القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان هذا الصنع متقنا أو لا، دون موافقة مالك البراءة، أي محاكاة للشيء المبتكر[1].

كما يقصد بها أيضا: قيام الشخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بإنتاجه أو بيعه والاستفادة منه بما يشكل اعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلاله[2].

تجد دعوى التقليد أساسها القانوني في نص المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والتي اعتبرها المشرع مجموعة من الأعمال التي تعتبر مساسا بحق مالك براءة الاختراع إذا ما تمت دون موافقته، كما أعطاه الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى قضائية في حال المساس بحقه في براءة الاختراع وهذا حسب نص المادة 58 من

[1] ذيب زكريا، المرجع السابق، ص462.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 355.

نفس الأمر[1].

ثانيا: أسس ومعايير تقدير التقليد

تقدير ما إذا كان الفعل يشكل جريمة تقليد لبراءة الاختراع يعد أمرًا معقدًا، ويتطلب فحصًا دقيقًا للمكونات الفنية للابتكار المسجل. في كثير من الحالات، يصعب تحديد ما إذا كان الفعل قد تجاوز حدود الاستخدام المشروع للابتكار أو إذا كان يشكل نسخًا غير قانوني لذا يعتمد تقدير جريمة التقليد على عدة أسس ومعايير قانونية وفنية تتمثل في:

- تحليل التوافق مع البراءة المسجلة: يتعين مقارنة الاختراع موضوع الادعاء بالبراءة المسجلة لتحديد مدى التماثل أو التشابه بينهما، ويشمل ذلك فحص العناصر الأساسية التي يتضمنها الاختراع، مثل طريقة التنفيذ، الفكرة الأساسية، وطريقة التطبيق.
- الفحص الفني: يتطلب الأمر معرفة دقيقة بالابتكار محل البراءة، خصوصًا من خلال الخبراء في المجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع. هذا الفحص الفني ضروري لفهم ما إذا كان قد تم تقليد الاختراع بطريقة غير قانونية.
- نية التقليد: من الأهمية بمكان تحديد ما إذا كان الفاعل قد تعمد تقليد الاختراع أم لا، بحيث يتعين أن يكون التقليد قد تم بهدف التربح غير المشروع أو انتهاك الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة.
- التحقق من وجود التفرد: يجب على القاضي تحديد ما إذا كان الاختراع المقلد يتضمن إبداعًا أو ابتكارًا جديدًا يعبر عن التقدم الفني. ففي حالة وجود تباين واضح بين الاختراع المقلد والبراءة، يمكن أن يُستبعد تطبيق جريمة التقليد[2].

[1] الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص402.

الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها في دعوى التقليد

لقيام دعوى التقليد من الناحية القانونية، لا بد من توافر مجموعة من الشروط الخاصة التي لا نجدها في باقي الجرائم، باعتبار أن عملية التقليد تقع على براءة الاختراع التي تعتبر ملكية معنوية، ويمكن حصر هذه الشروط في:

أولا: أن يقع اعتداء على الحق الحصري لمالك البراءة:

يتمثل الشرط الأساسي في اقتراف جريمة التقليد هو أن تكون البراءة صحيحة، أي أن يرتكب الفعل في المدة التي يكون فيها الاختراع محميا بموجب براءة الاختراع، بمعنى أعمال التقليد المعاقب عليه قانونا هي تلك الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة[1]، وهذا طبقا للمادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على أنه: " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع"[2]، ويتم الاعتداء على الحق الحصري لمالك البراءة في عملية التقليد بقيام المقلد بإعادة إنشاء الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان مماثلا له أو غير مماثل[3].

ثانيا: أن يكون الاعتداء وقع عمدا

تنص المادة 61 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر على ما يلي: " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 57 أعلاه جنحة تقليد"، بمعنى أن جريمة التقليد في التشريع

---

[1] ذيب زكريا، المرجع السابق، ص463.

[2] المادة 57 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص80.

الجزائري تعتبر جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر سوء نية الشخص المقلد، وقد منح المشرع الجزائري من خلال المادة 57 أعلاه لمالك براءة الاختراع وسيلة يثبت بواسطتها وجود سوء النية عند الشخص المقلد والمتمثلة في قيام مالك البراءة بتبليغ المشتبه به أنه مقلد وهذا عن طريق إرساله له نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب البراءة، وإن قام هذا الشخص بارتكاب أعمال التقليد على الرغم من قيام صاحب البراءة بتبليغه يتحقق شرط التعمد وتقوم جنحة التقليد.[1]

ثالثا: أن يكون الاعتداء غير قانوني:

لكي يتم رفع دعوى التقليد يجب أن يكون الفعل المرتكب مخالفا للقانون، بمعنى أن جنحة التقليد لا تقوم في حالة وجود أفعال مبررة[2] مثل حالة قيام شخص شريك في البراءة بأعمال على البراءة فإن أعماله لا تعد تقليد باعتباره هو أيضا مالك للبراءة، بالإضافة إلى أن استغلال الاختراع من طرب صاحب البراءة أو الشخص الذي استفاد من التنازل عن البراءة أو الشخص الذي تحصل على فرصة تعاقدية أو رخصة إجبارية لا يعتبر مقلدا وهذا طبقا لمقتضيات المادة 61 من الأمر رقم 03- 07 السالفة الذكر، وقد نص المشرع الجزائري كذلك علة أن الحقوق المترتبة على براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض المنتوج في السوق شرعا وهذا طبقا للمادة 12 من الأمر السالف الذكر، بالإضافة إلى هذا فقد استثنى المشرع الجزائري كذلك بعض الأعمال من الحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع والتي حددها في نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من الأمر رقم 03-07.[3]

[1] انظر: الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق. ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 464.

[2] حساني علي، **براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- فرع عقود ومسؤولية-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000، ص176.

[3] انظر: ذيب زكريا، المرجع السابق، ص465، الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

المطلب الثاني: قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها

يُعتبر التقليد من أخطر الأفعال التي تهدد حقوق المخترعين خاصة إذا تعلق الأمر ببراءة الاختراع التي تُمنح لحماية الابتكارات ومنح أصحابها حقًا حصريًا في استغلالها، وعند المساس بهذا الحق يصبح من الضروري اللجوء إلى القضاء عن طريق دعوى التقليد والتي تُمكّن صاحب البراءة من المطالبة بحقه ووقف الاعتداء الحاصل، تُثير هذه الدعوى عدة إشكالات سواء من حيث الشروط والأركان الواجب توفرها لقيامها قانونًا أو من حيث الجزاءات التي يمكن أن تترتب عنها في حال ثبوت التقليد وتكمن أهمية هذه الدعوى في كونها وسيلة قانونية فعالة لحماية حقوق الملكية الصناعية، وردع كل من تسوّل له نفسه الاعتداء عليها، ولأجل الإحاطة بجوانب هذه الدعوى سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة في (الفرع الأول)، ثم نتناول في (الفرع الثاني) الجزاءات التي يمكن أن تقررها الجهة القضائية في حال ثبوت التقليد.

الفرع الأول: أركان جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

لقيام جريمة تقليد براءة الاختراع لا بد من توافر مجموعة من الأركان القانونية التي تُضفي على الفعل الطابع الجُرمي، وتُعد هذه الأركان ضرورية لتمييز الفعل المشروع عن غير المشروع، كما تُمكّن القاضي من تقدير مدى تحقق الجريمة وفقًا لأحكام القانون، وفيما يلي سنتعرض لهذه الأركان.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

يقصد بالركن الشرعي أن يكون هناك نص يحد من الجريمة ويبين الجزاء العقابي

المترتب عنها[1]، وبالتالي فإنه لا يجوز معاقبة الفاعل إلا إذا كان هناك نص قانوني يقضي بمعاقبته على جريمته، وذلك عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا وفق نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2]، وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري على معاقبة الفاعل في حال تعديه على حقوق صاحب البراءة وكل مساس بها دون موافقته وطبقا للمادتين 61 و 62 من الأمر رقم 03-07[3]، وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون.[4]

ثانيا: الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

يقصد بالركن المادي لجريمة التقليد جميع الأفعال المادية التي من شأنها المساس بالحق الاستئثاري لصاحب البراءة، المتمثل في احتكار استغلال اختراعه، وبهذا فإن كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها قانونا.[5]

يمكن للاعتداء على البراءة أن يأخذ صورتين إما بتقليد المنتج موضوع البراءة سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي[6]، إلا أنه لا يعد تقليدا من قام بإعادة صنع المنتج موضوع براءة الاختراع بالاستناد إلى رخصة إجبارية أو اختيارية، أو قام بصنعه أثناء مدة انتهاء الحماية

---

[1] جامع مليكة، **الحماية الجنائية للملكية الأدبية والصناعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006، ص174.

[2] أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[3] الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[4] حريدي إيمان، حسني بشرى، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون والعلوم الإدارية- تخصص قانون الأعمال-، جامعة ماي 1945، الجزائر، 2019، ص 74

[5] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص241.

[6] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 182,

القانونية[1]، بالإضافة إلى أن مسألة حسن النية لها أهمية كبيرة في تحديد إن كان الفعل المرتكب يعتبر تقليدا كما سبق وأن ذكرنا، كما أن التقليد أيضا يتحقق في حالة التصرف في المنتج موضوع براءة الاختراع دون موافقة صاحبه وهذا عن طريق بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده، وكذلك من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني[2].

أما الصورة الثانية فتتمثل في تقليد الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع والتقليد في هذه الصورة يقع على طريقة الصنع أو الوسائل محل البراءة المحمية، حيث يقوم المقلد بتقليد أو استعمال نفس طريقة الصنع المبتكرة التي استعملها صاحب براءة الاختراع في صنع منتجه محل براءة الاختراع[3]، وقد حمل المشرع الجزائري عبئ إثبات تقليد الطريقة الصناعية على عاتق المدعي الذي عليه أن يثبت أن المقلد قد استعمل نفس الطريقة أو الوسيلة التي تتضمنها براءة الاختراع المحمية لصنع منتجه المقلد وهذا طبقا لنص المادة 1/59 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[4]

3.الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة:

يعرف القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات على أنه توجه إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة، وبما أن جريمة التقليد تعتبر من الجرائم العمدية كما أشرنا سابقا، فإنه لقيامها يشترط أن يتوفر في المقلد نية القصد عند تقليده للمنتج محل براءة الاختراع أي توفر العلم والإرادة.[5]

---

[1] أنظر المادة 1/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص242.

[3] المرجع نفسه، ص243.

[4] أنظر المادة 59 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[5] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 247.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 61 من الأمر رقم 03-07 حيث أنه اشترط أن يكون المقلد مرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الأمر على علم أنه بصدد تقليد منتج أو طريقة صنع محمية بموجب براءة الاختراع، وبالتالي فإنه إذا انتفى عنصر العلم انتفت الجريمة، إلا أنه يمكن لصاحب البراءة متابعته مدنيا.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يعتبر الجهل بصدور براءة الاختراع عذرا، لأنه قد اعتبر أن نصه على إلزامية تسجيل براءات الاختراع وقيدها وشهرها حتى يعلم بها الغير كافي ليفترض علم كافة الناس بها بصورة مطلقة، وبالتالي فإنه لا يمكن للمقلد أن ينفي الجريمة بحجة عدم علمه بصدور براءة الاختراع.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

حتى تُباشر دعوى التقليد بالشكل القانوني السليم، يجب مراعاة بعض الإجراءات القضائية الأساسية التي تضمن قبولها والنظر فيها، وتشمل هذه الإجراءات تحديد أطراف الدعوى من مدّعٍ ومدعى عليه، وكذلك معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

أولا: أطراف دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

يعود الحق في رفع دعوى التقليد ضد الأفعال المرتكبة على الحق الاستئثاري للاختراع المحمي بموجب البراءة إلى صاحب البراءة وهو الأصل باعتباره المالك لها، كما يعود كذلك الحق إلى كل من آلت إليه ملكية البراءة سواء لورثته في حالة وفاته، أو للمتنازل له في حالة التنازل عن ملكيتها، أو للمرخص له في حالة منحه رخصة لاستغلاله شريطة أن تكون الرخصة

[1] أنظر المادة 61 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] حساني علي، المرجع السابق، ص182.

استئثارية، حيث أنه في حالة ما لم كذلك فإنه لا يجوز للمرخص رفع دعوى التقليد.[1]

تُرفع دعوى التقليد علة كل من ارتكب فعلا من أفعال التقليد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما في حالة تعدد مرتكبي فعل التقليد فيكونون جميعا متضامنين في المسؤولية اتجاه صاحب البراءة[2]، وبالمقابل فإنه يجوز للمدعى عليه دفع المسؤولية عنه وذلك إما بإبطال براءة الاختراع[3]، أو بادعائه أن المدعي قد تعسف في استعمال حق حماية الاختراع بموجب دعوى التقليد.[4]

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع:

تتمثل المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الاعتداء الواقعة على الحق في براءة الاختراع هي محكمة الجنايات باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في جميع الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5]، وذلك على اعتبار أن المشرع الجزائري قد كيف أعمال التقليد المرتكبة على حقوق صاحب البراءة على أنها جنحة، هذا بالنسبة للاختصاص النوعي، أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فإن المبدأ العام يقضي بأن المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة، إلا أنه في جنحة التقليد قد يثور إشكال بالنسبة للجرائم التي تقع في عدة أمكنة كتقليد المنتج الممنوح عنه البراءة ثم القيام ببيعه في مكان آخر، لكننا من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المحكمة

[1] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص253.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها 253.

[3] أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[4] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 254.

[5] أنظر المادة 248 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الموافق 18 صفر عام 1386، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج.عدد 48 صادر في 10 يونيو سنة 1966 الموافق 20 صفر عام 1386، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-06 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011 الموافق 11 محرم عام1442، ج.ر.ج.ج العدد 19 الصادر في 27 مارس سنة 2011 الموافق 16 صفر عام 1442.

المختصة هي محكمة تنفيذ جريمة التقليد سواء كان الأمر متعلقا بتقليد المنتج أو بيعه أو الادعاء زورا بالحصول على البراءة وليست الأعمال التي تمت فيها الأعمال التحضيرية.[1]

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة في جريمة تقليد براءة الاختراع

تُرتّب جريمة تقليد براءة الاختراع، حال ثبوتها، مجموعة من الجزاءات القانونية التي تهدف إلى حماية حق المخترع وردع المعتدين. وتتوزع هذه الجزاءات بين جزاءات أصلية تُشكّل العقوبة الرئيسية للجريمة، **و**جزاءات تكميلية تأتي لتعزيز فعالية الحماية وفيما يلي سنتناول أولا العقوبات الأصلية، ثم سنتعرض ثانيا إلى العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يتعرض كل شخص قام بالاعتداء على براءة الاختراع سواء بتقليد الاختراع محل البراءة، أو عن طريق بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع، أو استيرادها، أو الادعاء بالحصول على براءة الاختراع زورا وفقا لما نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، لكافة الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في القانون.[2]

قضت الفقرة الثانية من المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بمعاقبة كل شخص ثبتت في حقه جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3]، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في النطق بالحكم في هذه العقوبة الأصلية، فيجوز له

[1] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 257.

[2] شرط أن تتوافر في الجريمة أركان الجريمة التي ذكرناها سابقا، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون البراءة مسجلة، أي أن يكون الاختراع قد صدرت عنه براءة اختراع.

[3] الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

الحكم بالحد الأدنى أو الحد الأقصى للحبس، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامة المالية، كما يجوز له أيضا الحكم بالعقوبتين مجتمعتين معا.[1]

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة في حالة العود أي في حالة تكرار عملية التقليد، واكتفى بتعداد تلك العقوبات دون تحديد سواء ارتكب المقلد فعل التقليد لمرة واحدة أو أكثر، وترك المسألة لقاضي الموضوع بخصوص ذلك، وإن كان هذا في كثير من الأحيان يؤدي إلى الإجحاف والتعسف في حق المقلد، ولهذا كان على المشرع الجزائري أن يتفادى ذلك بالنص صراحة على العقوبة في حالة العود وذلك بهدف إعطاء طابع جزائي وردعي أكثر للعقوبة كما فعل في التشريع السابق.[2]

ثانيا. العقوبات التكميلية:

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية فعالة لبراءة الاختراع، فلم يكتف بالعقوبات الأصلية المقررة لجريمة التقليد، بل أقر كذلك إمكانية اللجوء إلى عقوبات تكميلية تهدف إلى تعزيز حماية الحقوق محل الاعتداء، وضمان تحقيق الردع العام والخاص، وتعتبر هذه العقوبات ذات طابع وقائي وتعويضي في آن واحد، إذ تسعى إلى إنهاء حالة الاعتداء ومنع تكرارها مع تعويض المتضرر عن الخسائر التي لحقت به، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم على المقلد المرتكب لأفعال التقليد الواقعة على براءة الاختراع ولو في حالة التبرئة بمصادرة الأدوات والآلات والأشياء التي استخدمت في ارتكاب التقليد أو نتجت عنه وقد أجاز المشرع للجهة القضائية المختصة أن تأمر بهذه المصادرة إذا ثبت أن تلك الوسائل قد استُعملت فعلا في تقليد الاختراع أو كانت معدة لذلك، خاصة عندما تكون هناك إمكانية لاستعمالها لاحقًا في

[1] ذيب زكريا، المرجع السابق، ص467.

[2] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 261.

جرائم جديدة، وتُعد المصادرة وسيلة فعالة لمنع استمرار التقليد أو إعادة إنتاج الابتكار المقلد مستقبلا كما تهدف إلى تجفيف منابع الجريمة.[1]

فضلا عن ذلك أيضا يحق للمحكمة نشر منطوق الحكم بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه، وقد قرر المشرع هذا الإجراء بقصد إعلام العموم بالأفعال المرتكبة وردع الفاعل وغيره من الإقدام على أفعال مشابهة، ويمثل نشر الحكم وسيلة إضافية لرد الاعتبار لصاحب البراءة، ويُسهم في تعزيز شفافية الأحكام القضائية وإظهار حماية الحقوق الصناعية.[2]

إلى جانب ذلك يمكن للقاضي أن يحكم، إتلاف المنتجات المصادرة عند الاقتضاء، لاسيما إذا كانت المنتجات محل التقليد تمثل خطرًا على الصحة العامة، كما هو الحال بالنسبة للأدوية أو المواد الغذائية المغشوشة غير أن الإتلاف لا يُلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون فيها المنتجات غير مطابقة للمواصفات الصحية أو عند انعدام فائدتها الاقتصادية أو الاجتماعية، تفاديا للإضرار بالمصلحة العامة.[3]

ويلاحظ أن هذه التدابير التكميلية ينص عليها المشرع الجزائري بشكل صريح، وإنما يمكن استخلاصها من نص الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[4]

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص206.

[2] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 263.

[3] ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 467.

[4] المرجع نفسه، ص 468.

الخاتمة

الخاتمة:

تُعدّ براءة الاختراع من أهم الآليات القانونية التي تمنح المبتكر احتكارًا قانونيًا لاستغلال اختراعه وتمنع الغير من تقليده أو الاعتداء عليه دون إذن، مما يساهم في تشجيع البحث العلمي وتطوير الاقتصاد الوطني ومن خلال هذه الدراسة تبيّن أن المشرع الجزائري، ومنذ الاستقلال سعى إلى تنظيم نظام براءة الاختراع ضمن منظومة تشريعية خاصة كان من أبرزها الأمر رقم 03-07، لتتماشى الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر لاسيما اتفاقية باريس واتفاقية تريبس.

يُعدّ تحديد الشروط القانونية لرفع دعوى التعدي على الحق في براءة الاختراع أمرًا بالغ الأهمية لضمان فعالية الحماية القضائية لهذا الحق، إذ لا تُقبل الدعوى ما لم تتوافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي نصّ عليها القانون فمن جهة يجب أن تكون البراءة محل الحماية قد مُنحت فعليًا وسارية المفعول، وأن يُثبت المدعي صفته كمالك للبراءة أو صاحب حق الاستغلال ومن جهة أخرى، يتوجب إثبات واقعة التعدي أي قيام الغير بتقليد أو استغلال الاختراع دون إذن كما أن الدعوى تخضع لشروط إجرائية مثل احترام آجال التقادم والاختصاص القضائي، وقد أظهر البحث أن هذه الشروط رغم وضوحها في النصوص، قد تثير صعوبات عملية في الإثبات مما يستدعي تطوير آليات الإثبات الفني والقضائي لضمان حماية فعالة لحقوق المبتكرين.

مكن المشرع الجزائري صاحب البراءة من اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي تُعَدّ وسيلة فعالة لمواجهة أي عمل فيه تقليد أو استغلال غير مشروع للاختراع شريطة إثبات الضرر والعلاقة السببية، كما يمكن لصاحب البراءة رفع دعوى التعدي على الحق، والتي تُبنى على أساس حق عيني يمنح لصاحبه سلطة مطلقة على اختراعه، وتُعدّ دعوى مستقلة عن إثبات المنافسة غير المشروعة، وتمنح حماية مباشرة لصاحب الحق.

أما فيما يخص الحماية الجزائية، فقد نصّ المشرع على تجريم كل أشكال تقليد براءة الاختراع، ورتّب عليها جزاءات جنائية تتراوح بين الغرامات والعقوبات السالبة للحرية، وذلك في

سبيل ردع المعتدين وضمان احترام الحقوق الفكرية. وقد فصّلنا في أركان جريمة التقليد وشروط تحريك الدعوى العمومية، فضلًا عن الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القضاء الجزائي في مثل هذه القضايا.

كشفت دراستنا للجزاءات المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري عن اهتمام المشرّع بإرساء حماية زجرية لحقوق المخترعين تتجاوز الطابع المدني نحو العقوبة الجزائية إذ تمّ النص على عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والحبس في حال ثبوت التقليد أو الاستغلال غير المشروع لاختراع محمي ببراءة، وتهدف هذه العقوبات إلى ردع المعتدين، وصون الابتكار وتشجيع الاستثمار في مجال البحث والتطوير، غير أنّ التطبيق العملي لهذه الجزاءات يواجه إشكالات تتعلق بإثبات القصد الجنائي وصعوبة التكييف الدقيق للأفعال المقلّدة وهو ما يُبرز الحاجة إلى توعية أكبر بالحقوق الصناعية لدى الفاعلين الاقتصاديين وتعزيز دور القضاء المتخصص.

إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على العقوبة المقررة للعود في أحد الجرائم التبعية لجنحة التقليد.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد بذل مجهودًا واضحًا في سبيل وضع آليات قانونية متعددة ومتنوعة لحماية براءة الاختراع، سواء على الصعيد المدني أو الجزائي غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى وعي أصحاب الاختراعات بحقوقهم ومدى كفاءة الجهات القضائية والإدارية في تطبيق هذه النصوص إلى جانب الحاجة المستمرة لمواكبة التطورات التكنولوجية والتشريعية الحاصلة عالميًا في هذا المجال.

وفي ختام دراستنا يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

1. تشديد العقوبات الجزائية على جريمة التقليد، خاصة في الحالات التي يترتب عنها أضرار اقتصادية جسيمة، مع توفير آليات رقابة فعالة لكشف حالات التقليد.

2. على المشرع الجزائري أن ينظم أحكام المنافسة غير المشروعة في تقنين خاص بها وعدم الاكتفاء بالقانون رقم 02-04
3. تعديل المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والنص على عقوبة العود في جنحة تقلد براءة الاختراع، وكذلك النص على مدة تقادمها.
4. نشر الوعي القانوني لدى المخترعين والمؤسسات بشأن أهمية تسجيل براءات اختراعاتهم وطرق الحماية القانونية المتاحة والتمييز بين دعوى التعدي ودعوى المنافسة غير المشروعة.
5. إدراج مادة قانونية خاصة بالحماية الوقائية المؤقتة للاختراع خلال فترة فحص الطلب وذلك لضمان حماية الاختراع من التقليد قبل منحه رسمياً.
6. إطلاق حملات وطنية للتوعية حول مخاطر التقليد وكيفية التصرف عند التعدي على الحقوق سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات خصوصًا في الأسواق المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

أولا. الكتب:

1. جوزيف نخلة سماحة، **المزاحمة غير المشروعة–دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع، لبنان.
2. جيهان حسين فقيه، **حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
3. حساني علي، **براءة الاختراع**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2010.
4. زين الدين صلاح، **شرح التشريعات التجارية والصناعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003
5. زينة غانم عبد الجبار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**–دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
6. سمير حسين جميل الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007
8. عبد العزيز اللصاصمة، **نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، مصر.
9. علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
10. فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11. فرحة زراوي صالح، **القانون التجاري الجزائري–المحل التجاري والحقوق الفكرية**، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

12. فرحة زراوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

13. محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، مصر، 1971.

14. محمود إبراهيم والي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

ثانيا. الأطروحات والمذكرات:

1.الأطروحات:

1- بورجيبة أسيا، **النظام القانوني لبراءة الاختراع–دراسة مقارنة–**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021.

2. المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير:

1. بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق فرع قانون الأعمال، الجزائر، ،2008.

2. جامع مليكة، **الحماية الجنائية للملكية الأدبية والصناعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006.

3. حساني علي، **براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- فرع عقود ومسؤولية-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000.

4. شعبان السعيد، **النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باتنة–، 2015

5. عبيد حليمة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة** –، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية –أدرار–، الجزائر، 2013.

6. عور مدور موني، **شروط منح براءات الاختراع**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2007.

ب. مذكرات الماستر:

1. حريدي إيمان، حسني بشرى، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون والعلوم الإدارية– تخصص قانون الأعمال–، جامعة ماي 1945، الجزائر، 2019.

2. دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–، 2012.

ثالثا. المقالات:

1. بن ددوش نضرة، "**الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، عدد خاص، 2015.

2. ذيب زكريا، "**آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة بجاية–، الجزائر، المجلد 15، العدد 3، 2020.

3. علي رحال، "**النظام القانوني لبراءة الاختراع**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، المجلد ب، عدد 47، 2017.
4. العمري الصالحة، "**دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، قسم الحقوق قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، العدد 03، 2010.
5. قراش شريفة، "**الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة لونيسي علي- البليدة، العدد01، المجلد15.
6. نقادي حفيظ، "**الشروط الواجبة لمنح براءة اختراع في القانون الجزائري رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع**"، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، ماي 2006.
7. ونوغي نبيل، "**شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري**"، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد السابع، يوليو 2016.

رابعا: المحاضرات:

1. بوقميجة نجية، **براءات الاختراع**، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحد والعشرون، السنة الثانية، 2010.
2. محمد الأمين بن الزين، **محاضرات في الملكية الصناعية**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.

خامسا. -الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، دخلت حيز التنفيذ في 7 جوان 1984، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1934، ولاهاي في 2 نوفمبر 1925، ولندن في 2جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 جولية 1967، منقحة في 2 أكتوبر 1978، انضمت لها

الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ج ج ع 16 مؤرخة في 25 فيفري 1966.

2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية "تريبس"، بدأ سريانها في 1 جانفي 1995.

سادسا: النصوص القانونية الوطنية:

1. النصوص التشريعية:

أ- القوانين:

1. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الموافق 18 صفر عام 1386، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 48 صادر في 10 يونيو سنة 1966 الموافق 20 صفر عام 1386، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-06 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011 الموافق 11 محرم عام1442، ج.ر.ج.ج العدد 19 الصادر في 27 مارس سنة 2011 الموافق 16 صفر عام 1442.

2. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج. العدد 41 صادر في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004، (معدل ومتمم).

ب-الأوامر:

1. الأمر رقم 66-54 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966، يتعلق بشهادة المخترعين وبراءة الاختراع، ج ر ج ج ع 19 صادر في16 ذي القعدة عام 1385 الموافق 8 مارس سنة 1966 (ملغى),

2. الأمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

3. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

4. الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

ج-المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993، يتضمن حماية المخترعين، ج ر ج ج ع 30 صادر في 24 جمادى الثانية عام 1414الموافق8 ديسمبر سنة 1993 (ملغى).

2-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أغسطس 2005 الموافق 25 جمادى الثانية عام 1426، يتعلق بكيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر ج ج ع 53، الصادرة في 2 أغسطس سنة 2005 الموافق 25 جمادى الثانية عام 1426.

2. المرسوم التنفيذي رقم 08-344 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275، ج ر ج ج ع 63 صادر في 18 ذو القعدة عام 1426 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008.

II. باللغة الأجنبية:

- **باللغة الفرنسية:**

1. Ouvrages:

1- Bilal Yahiaoui, la protection des inventions en Algérie, support de formation, INAP, Algérie, 2022.

الملاحق

الملحق ب : نموذج من إستمارة تتعلق بمقرر تسليم براءة الإختراع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

مقـــــــرر
DECISION

Le Directeur Général de l'Institut National Algérien de la propriété Industrielle (INAPI) ,
- Vu le décret législatif N°93-17 du 7 décembre 1993, relatif à la protection des inventions.
- Vu le décret exécutif N°98-68 du 21 février 1998, portant création et statut de l'INAPI
- Vu la régularité de la demande de brevet déposée

إن المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- بناء على المرسوم التشريعي رقم 017/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الإختراعات
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 068/98 المؤرخ في فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد قانونه الأساسي،
- نظرا لصحة طلب براءة الإختراع المودع بتاريخ

Le :
في
Sous le n°..... تحت رقم : .....

يقـــرر
DECIDE
Article 1er : Il est délivré à : المادة الأولى : يسلم إلى :
un brevet pour une invention intitulée : براءة إختراع بعنوان:

....
....
....

Et dont la description conforme à l'original es annexée à la présente. و يرفق هذا المقرر نسخة مطابقة للأصل لوصف الإختراع

Article 2 : La validité de ce brevet est de vingt (20) ans à compter du jour de dépôt de la demande. **المادة 2**: يسري مفعول هذه البراءة لمدة عشرين (20) سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب

Article 3 : Le brevet est délivré sans examen préalable, aux risques et périls du demandeur et sans garantie, soit de la réalité, de la nouveauté ou du mérite de l'invention, soit de la fidélité ou de l'exactitude de la description. **المادة 3**: تسلم براءة الإختراع دون فحص مسبق تحت مسؤولية الطالب، و من غير ضمان لواقع الإختراع أو جدته أو جدارته، أو لأمانة الوصف و دقته

Fait à Alger, le ..... حرر بالجزائر، في .....

المديـــر العـــام
Le Directeur Général

206

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	/
الاهداء	/
المقدمة	أ
الفصل الأول: التنظيم القانوني لبراءة الاختراع	02
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبراءة الاختراع	02
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع	02
الفرع الأول: المقصود ببراءة الاختراع	03
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	05
المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع	07
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع	08
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع	13
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع	19
المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع	19
الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع	20
الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع	22
المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع	26
الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية وبسبب التخلي عنها	26
الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع بسبب البطلان وبسبب سقوطها	28
الفصل الثاني: الآليات القانونية المقررة لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري	32
المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع	32
المطلب الأول: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى المنافسة غير المشروعة	32
الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	33
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والآثار المترتبة عنها	35
المطلب الثاني: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى التعدي على الحق	42

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: المقصود بدعوى التعدي على الحق في براءة الاختراع	42
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعدي على الحق في براءة الاختراع	43
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	46
المطلب الأول: مفهوم دعوى التقليد	46
الفرع الأول: تعريف دعوى التقليد	47
الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها في دعوى التقليد	49
المطلب الثاني: قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها	51
الفرع الأول: أركان جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة	51
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع	54
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة في جريمة تقليد براءة الاختراع	56
الخاتمة	60
قائمة المراجع	64
الملاحق	72
فهرس الموضوعات	74

الملخص

لقد اهتمت كل دول العالم بشكل واسع ببراءة الاختراع، لما أحدثته هذه الاختراعات من تغيير جذري في حياة الناس للأحسن، ونظرا لهذه الأهمية سعت الجزائر من خلال تشريعاتها إلى تنظيم براءة الاختراع وتشريع آليات لحمايتها، ولدراسة هذا الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لبراءة الاختراع، وخصصنا الفصل الثاني لدراسة الآليات القانونية المقررة لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، واعتمدنا في هذه الدراسة على منهجيين المنهج الوصفي لدراسة ماهية براءة الاختراع، والمنهج التحليلي كمنهج أساسي من خلال تحليل مختلف الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم براءة الاختراع وحمايتها، وفي الخاتمة توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات التي نأمل أن يكون لها أثر على المنظومة القانونية في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، الحماية القانونية، التشريع الجزائري.

Abstract

All countries around the world have shown wide interest in patents, due to the radical positive changes these inventions have brought to people's lives. Given this importance, Algeria has sought through its legislation to regulate patents and legislate mechanisms for their protection. To study this topic, we divided the research into two chapters. In the first chapter, we addressed the conceptual and legal framework of patents. , and we dedicated the second chapter to studying the legal mechanisms established for the protection of patents in Algerian legislation. In this study, we adopted two methodologies: the descriptive method to study the essence of the patent, and the analytical method as a fundamental approach through the analysis of various provisions and legal texts related to the regulation and protection of patents. In conclusion, we reached a set of findings and recommendations that we hope will have an impact on the legal system in Algerian legislation.

Keywords: patent, legal protection legislation, Legality in Algerian legislation